

تمهيد

المحور الأول

وضع المحدثين ضوابط وآداب لتحمل الرواية
(التحمل والأداء)

أولاً: التحمل

من أهم العوامل التي ساعدت على ضبط الرواية، والنصوص النبوية، والكتب، والأجزاء، والمرويات الحديثية: التلقي والسماع المباشر للروايات من الشيوخ مباشرة، وهو ما يسمى عند المحدثين بالتحمل. والتحمل قد وضع له المحدثون ضوابط وأدباً، وأفردوه بمباحث مهمة في كتب المصطلح وعلوم الحديث.

سن التحمل:

اختلف السلف من المحدثين في السن التي يصح فيها تحمل الراوي للحديث؛ والسبب في اختلافهم هو اعتبار سن التمييز.

قال القاضي عياض في «الإلماع»^(١): وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الربيع.. ولعلمهم إنما رأوا هذا السن أقل ما يصح به الضبط، وعقل ما يسمع وحفظه؛ وإلا فمرجوع ذلك للعادة، وزُب بليد الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونيل الجبل، ذكي القريحة يعقل دون هذا السن. اهـ.

ولقد وضع العلماء طرقاً للتحمل وهي كثيرة، وجمعها العلماء في ثمانية أنواع، وكل نوع، منها تحته صور وأنواع أخرى، ومجمل هذه الطرق هو:

أولها: السماع من لفظ الشيخ.

ثانيها: القراءة على الشيخ.

ثالثها: المناولة.

رابعها: الكتابة.

خامسها: الإجازة.

سادسها: الإعلام للطالب بأن هذه الكتب روايته.

سابعها: وصيته بكتبه له.

ثامنها: الوجادة والوقوف على خط الراوي فقط.

وتفاصيل هذه الأنواع مبسوسة في كتب علوم الحديث، وأعلى هذه الطرق وألصقتها بتوثيق المرويات والنصوص هو السماع من لفظ الشيخ ثم القراءة عليه.

السماع من لفظ الشيخ^(١):

إن سماع المرويات من الشيخ سواء كانت مرويات فردية، أو كتباً بعينها يعد من أفضل الطرق والوسائل التي اتبعها المحدثون من أجل المحافظة على الأصول الخطية للكتاب الواحد، وعدم السماح بتداخل الروايات بعضها في بعض، فقد كان شعارهم: الأسانيد أنساب الكتب^(٢).

والسماع من لفظ الشيخ إما أن يكون إملاء أو تحديداً من غير إملاء، وقد يكون من حفظ الشيخ، وقد يكون من كتابه.

والإملاء أعلى رتبة من التحديث من غير إملاء؛ لأن الإملاء يتطلب شدة التحري، ودقة الضبط، ونهاية التحقيق من الشيخ والتلميذ.

القراءة على الشيخ أو العرض

وهي أن يقرأ الراوي أو غيره من كتاب أو من حفظ والشيخ حافظ لما يقرأ عليه أو ماسك بأصله.

وسواء في ذلك كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع، وقرأت من

(١) ينظر «الإلماع» للقاضي عياض ص ٧٧-٧٨، «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣١٦، «التبصرة

والتذكرة» «فتح المغيث» للعراقي وغيرها.

(٢) «هدى الساري» ص ٥

كتاب أو من حفظك، أو كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه، أو لا يحفظ لكن
يمسك أصله هو أو ثقة غيره^(١).

ولقد اشترط المحدثون شروطاً للتحمل:

١- تعلم اللغة والنحو:

لقد اشترط المحدثون في الراوي الذي يحمل الحديث أن يُعنى بتعلم
اللغة العربية والنحو، حتى لا يقع في اللحن والتغيير والتبديل، فالجهل
بأساليب اللغة العربية وتصاريف الكلام أوقع بعض المحدثين في التصحيف.
ولقد تنبه المحققون من أهل الحديث إلى ما يمكن أن يحدثه الخطأ في
الإعراب من تغيير في معاني النصوص فحذروا من ذلك.

قال القاضي عياض رحمه الله في «الإلماع»^(٢): وقد وقع الخلاف بين
العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب. اهـ.
ثم ضرب أمثلة كثيرة لذلك.

ولذا يقول الأوزاعي: أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عرباً^(٣).

وقال شعبة: من طلب الحديث فلم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه
برنس، وليس له رأس.

وقال حماد بن سلمة: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل
الحمار عليه مخلاة لا شعير فيها^(٤).

ولذلك نجد الحافظ اليونيني وقد جمع روايات «الصحيح» عرضها على
مالك أزمة اللغة: ابن مالك النحوي حتى يوجه هذه الروايات من جهة اللغة،

(١) «مقدمة ابن الصلاح» ص ٣١٨-٣١٩.

(٢) ص ١٣٦-١٣٧.

(٣) أخرجه الرامهرمزي «المحدث الفاصل» ص ٥٢٤، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩٧.

(٤) روى هذا الأثر وما قبله الخطيب في «الجامع» ٢/٢٦-٢٧.

وتجمع له شيء من التعليقات سماه «التوضيح لمشكلات الجامع الصحيح» وسيأتي الحديث عنه.

٢- الأخذ عن أهل العناية بالحديث:

إن الراوي الذي يريد أن يتحمل ويؤدي لابد له من تفرغ وعناية وتضحية من أجل تحصيل الحديث وضبطه والعناية به، وحفظه في صدره وكتابه فليس كل من ثبتت عدالته يصح الأخذ عنه واعتماده في سماع الحديث. قال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بطلب الحديث.

وقال عبد الله بن عون: لا نكتب الحديث إلا ممن كان عندنا معروفاً بالطلب.

وعن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم شيء من الحديث يقال: ليس من أهله^(١).

لذا يقول الخطيب البغدادي: فأول شرائط الحافظ المحتج بحديثه إذا ثبتت عدالته، أن يكون معروفاً عند أهل العلم بطلب الحديث وصرف العناية إليه^(٢).

٣- تقييد الرواية في الأصل حين سماعها:

إذا سمع الراوي الحديث وجب عليه تقييده في أصله، وأن لا يعتمد على حفظه وحده، وكتابة الحديث المروي عند السماع أو بعده مباشرة تحافظ على النص المروي من عوامل الزمان، فقد يعثره نسيان، فيضطر إلى روايته بالمعنى عندما لا تساعده حافظته على استحضار ما سمع، وقد لا تتوافر فيه شروط الرواية بالمعنى.

(١) روى هذه الآثار الخطيب في «الكفاية» ص ٢٥١-٢٥٢

(٢) «الكفاية» ص ٢٥١.

ويزداد الأمر تأكيداً في الأحاديث والمرويات التي تتغير بتغير الشكل أو الإعراب.

ولذا يقول الخطيب البغدادي: ويُروى عن بعض من كان يذهب إلى وجوب اتباع اللفظ أنه كان لا يحدث إلا لمن يكتب عنه، ويكره أن يحفظ عنه حديثه خوفاً من الوهم عليه والغلط فيه حال روايته^(١).

٤- حفظ الحديث:

ومن تمام عناية المحدثين بحديث رسول الله ﷺ ومحافظةهم على لفظه ومعناه تأكيدهم على ضرورة حفظه بعد كتابته في أصل المحدث. فالحفظ وسيلة أخرى إضافة إلى الكتابة تعمل على تذكير الراوي باللفظ الذي سمعه من شيخه حتى لا يقع فيه التبديل والتغيير أو التصحيف والتحريف.

لقد ابتلي بعض المحدثين بوراقين أدخلوا عليهم في كتبهم ما ليس منها. قال أشهب: وسئل مالك أيؤخذ ممن لا يحفظ، وهو ثقة صحيح، أيؤخذ عنه الأحاديث؟ فقال: لا يؤخذ منه، أخاف أن يزداد في كتبه بالليل. وقال هشيم: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث، يجيء أحدهم بكتاب كأنه سجل مكاتب^(٢).

ولقد كان لحفظ الحديث أهمية كبيرة عند المحدثين، واتخذوا لتحقيق ذلك عدة وسائل منها: المذاكرة، ولهم في أصحاب رسول الله ﷺ القدوة الحسنة:

قال أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نكون عند رسول الله ﷺ فنسمع منه

(١) «الجامع» ٧٥/٢.

(٢) أخرجه وما قبله الخطيب في «الكفاية» ص ٢٣٧، ٢٣٨.

الحديث، فإذا قمنا تذاكرناه فيما بيننا حتى نحفظه^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: تحدثوا وتذاكروا، فإن الحديث يذكر بعضه بعضاً^(٢). وسار على ذلك التابعون ومن بعدهم.

وروى الخطيب بإسناده إلى إبراهيم الأصبهاني قال: كل من حفظ حديثاً فلم يذكر به تفلت منه^(٣).

وإذا لم يجد الطالب من يذكره أدام ذكر الحديث مع نفسه، وكرره على قلبه؛ حتى لا ينساه كما روى الخطيب عن شعبة أنه كان يفعل ذلك^(٤).

٥- عدم الإكثار من تحمل الحديث:

قال الخطيب: ولا يأخذ الطالب نفسه بما لا يطيقه، بل يقتصر على اليسير الذي يضبطه ويحكم حفظه ويتقنه^(٥).

ثم روى عن ابن علية قال: كنت أسمع من أيوب خمسة، ولو حدثني بأكثر من ذلك ما أردت.

وروى عن سفيان قال: كنت آتي الأعمش ومنصوراً فأسمع أربعة أحاديث، خمسة، ثم أنصرف؛ كراهة أن تكثر وتفلت.

وقال شعبة: كنت آتي قتادة فأسأله عن حديثين فيحدثني؛ ثم يقول أزيدك؟

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» ٢٣٦/١ (٤٦٤) وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٦١/١ وعزاه لأبي يعلى وقال: فيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٥، والخطيب في «الجامع» ٢٣٧/١ (٤٦٨).

(٣) «الجامع» ٢٣٨/١ (٤٧٢).

(٤) «الجامع» ٢٣٨/١ - ٢٣٩ (٤٧٣).

(٥) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٣١/١.

فأقول: لا، حتى أحفظهما وأتقنهما^(١).

وهكذا نرى أئمة الحديث لا يكثرون من تحمل الحديث؛ خشية أن يزاحم بعضه بعضاً، وهو وسيلة من الوسائل التي تساعد على الثبت من المحفوظ.

٦- تقديم من عرف بسرعة الحفظ؛ حتى يكرره عليهم بعد ذهاب الشيخ. قال الخطيب: وإذا كان في حفظ بعض الطلبة إبطاء، قدموا من عرفوه بسرعة الحفظ وجودته؛ حتى يحفظ لهم عن الراوي، ثم يعيد عليهم حتى يتقنوا حفظه عنه^(٢).

وهكذا نجد المحدثين قد اعتنوا بالتحمل ووضعوا له سناً معينة، وشروطاً لا بد منها؛ حتى يصبح هذا التحمل، فإذا تحمل الراوي الحديث مراعيًا لهذه الشروط والآداب أصبح مهيناً للأداء، وإليك الحديث عنه.

* * *

(١) «الجامع» ١/٢٣٢.

(٢) الجامع ١/٢٣٣.

ثانيًا: الأداء

١ - طرق الأداء

لقد حدد المحدثون طرقًا للأداء تتعلق بالرواية، وإذا كان قد سبق الحديث عن أهم طريقتين للتحميل، فسوف أتكلم عن أهم طرق الأداء لهاتين الطريقتين. إذا سمع الراوي من لفظ الشيخ فله أن يؤدي بإحدى الصيغ التي ذكرها العلماء لذلك، ومنها في المرتبة الأولى أن يقول: سمعت. وهي أرقى الألفاظ الدالة على السماع؛ لكونها صريحة فيه.

وله أن يقول: حدثني أو حدثنا، أو يقول: أخبرني أو أخبرنا، أو يقول: نبأنا أو أنبأني أو نبأني، أو يقول: قال لنا، أو ذكر لنا، أو قال لي، أو ذكر لي. وأما إذا كان طريق تحميل الراوي هو القراءة على الشيخ أو العرض، فالأحوط أن يقول: قرأت على فلان. أو يقول: قرئ على فلان. وأنا أسمع. أو يذكر لفظًا من الألفاظ التي سبق ذكرها في الطريق الأول مع تقييد ما يذكره منها بالقراءة، كأن يقول: حدثنا قراءة عليه.. الخ.

٢ - آداب الرواية (أي: الأداء):

ولقد نص المحدثون على آداب للأداء ينبغي أن يتحلى بها من أراد التصدي للتحديث^(١).

ومن هذه الآداب التي تتعلق بالضبط والإتقان:

١ - رفع الصوت عند التحديث:

(١) لقد ذكر المحدثون آدابًا كثيرة للرواية والأداء، ولقد ذكرها الخطيب في كتابيه «الجامع لأخلاق الراوي»، و«الكفاية»، وكذلك القاضي عياض في «الإلماع»، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، وابن جماعة في «تذكرة السامع» وغير ذلك من كتب المصطلح، وسأحاول الاختصار على الآداب التي تتعلق بضبط المرويات؛ لعلاقتها بهذا المبحث والله أعلم.

لاشك أن وضوح صوت المحدث أثناء التحديث من العوامل التي تساعد على توثيق المروري، فكلما كان صوت الشيخ واضحًا، كلما استطاع الحاضرون الأيمن من دخول تصحيح في المرويّات؛ ولذا قد خص المحدثون ما ينشأ عن الخطأ من السمع بنوع خاص، وهو تصحيح السمع. لذا اعتبر المحدثون رفع صوت المحدث من الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها؛ حتى يسمعه الطلاب، وخاصة إذا كثر المستمعون؛ مراعاة لضعاف السمع.

قال الخطيب: فإن حضر المجلس سيئ السمع، وجب على المحدث أن يرفع صوته حتى يُسمعه^(١).

ولقد عقد الخطيب في كتابه القيم «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» بابًا كاملاً خصه بالحديث عن إصلاح المحدث^(٢): هيئته، وأخذه لرواية الحديث زينته، وهي باختصار شديد:

أن يبدأ بالسواك ويقص أظفاره إذا طالت، ويأخذ من شاربه، ويسكن شعث رأسه، وإذا اتسخ ثوبه غسله، وإذا أكل طعامًا زهُمًا^(٣) أنقى يديه من عَمَره^(٤).

ويجتنب من الأطعمة ما كره ريحه، ويغير شبيهه بالخضاب؛ مخالفة لطريقة أهل الكتاب، ويستحب لباس الأبيض من الثياب، ويستحب له أن يلبس القلنسوة، ويعتم من فوقها بالعمامة.

(١) «الجامع» ١/١٣٤.

(٢) ينظر «الجامع» ١/٣٧٢-٤١٦.

(٣) قال في «القاموس»: الزهومة والزهمة بضمهما: ريح لحم سمين منتن، والزهيم بالضم: الريح الممتة.

(٤) العَمَر: زنج اللحم، وما يتعلق باليد من دسمه، كما في «القاموس».

وأن يقتصد في مشيه وينبغي أن يمنع أصحابه من المشي وراءه؛ فإن ذلك فتنة للمتبوع، وذلة للمتبع، وأن يتدئ بالسلام لمن لقيه من المسلمين، وإذا دخل على أهل المجلس فلا يسلم عليهم حتى ينتهي إليهم، ويمنع من كان جالساً من القيام له؛ فإن السكون إلى ذلك من آفات النفس، ويستحب له أن يصلي ركعتين قبل جلوسه، ويستحب جلوسه متربعاً مع كونه متخشعاً، ويستحب له أن يستعمل لطيف الخطاب، ويتحفظ في منطقه، ويتجنب المزاح مع أهل المجلس؛ فإنه يسقط الحشمة، ويقلل الهيبة. ويستحب له أن ينكر برفق دون الإغلاظ والحُذق، إلى غير ذلك من الآداب.

وهذه الآداب وإن كانت غير متعلقة بما نحن بصدده؛ إلا أن فيها ما يدل على عظمة المحدثين واستيعابهم لجميع أحوال الراوي النفسية والجسدية والعقلية، فاستحقوا أن يكونوا أسبق العلماء في هذا الميدان، فرحمهم الله رحمة واسعة.

٢- كراهة سرد الكلمات سرداً:

فقد نص الخطيب على كراهة سرد الحديث واستحباب التمهّل فيه وساق في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث سردكم^(١).

ومن أجل وضوح الصوت وبيانه استحباب المحدثون أن يجلس المحدث على منبر أو نحوه حتى يسمعه الحاضرون، وخاصة إذا كثروا. قال الخطيب: إذا كثّر عدد من يحضر للسمع، وكانوا بحيث لا يبلغهم صوت الراوي ولا يرونه استحباب له أن يجلس على منبر أو غيره حتى يبدو للجماعة وجهه ويبلغهم صوته.

(١) أخرجه البخاري كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (٣٥٦٨)، ومسلم كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي هريرة (٢٤٩٣).

ثم روى عن أبي السليل القيسي قال: قدم علينا رجل من أصحاب النبي ﷺ، وكانوا يجتمعون عليه فإذا كثروا صعد على ظهر بيته، فحدثهم منه^(١).

كما روى عن أيوب قال: قدم علينا عكرمة فاجتمع الناس عليه حتى أصعد فوق ظهر بيت. اهـ.^(٢)

٣- تكرار الحديث ثلاثاً

لقد كان رسول الله ﷺ إذا حدث بحديث أعاده ثلاثاً، حتى يفهم عنه، ويحفظ ويضبط، فعن أنس عن النبي ﷺ: أنه كان إذا سلم سلم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً^(٣).

فلاشك أن الإعادة للحديث تساعد على تثبيت الحفظ، وخاصة إذا كان المستمعون يحفظون حال المجلس.

قال الخطيب: إذا كان تعويل السامع على النقل من كتاب المحدث ما سمعه، فلا وجه لإعادته وتكريره، وأما إن كان مُعَوَّلُهُ على حفظه عن الراوي فالأولى بالمحدث تكرير ما يرويه حتى يتيقن السامع حفظه، ويقع له معرفته وفهمه^(٤).

٤- الرواية من أصول المحدث:

قال الخطيب: الاحتياط للمحدث والأولى به أن يروي من كتابه؛ ليسلم من الوهم والغلط، ويكون جديراً بالبعد عن الزلل.

ثم روى بإسناده إلى أحمد بن حنبل قال: ما كان أحد أقل سَقَطًا من ابن المبارك، كان رجلاً يحدث من كتاب، ومن حدث من كتاب لا يكاد يكون له

(١) «الجامع» ٤١٣/١ (٩٩٢).

(٢) «الجامع» ٤١٤/١ (٩٩٣).

(٣) أخرجه البخاري كتاب: العلم، باب: من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩٤).

(٤) «الجامع» ٦/٢

سقط كبير شيء. اهـ. (١). وقد روى غير ذلك عنه، ومع ذلك فإن الرواية عن الحفظ جائزة لمن كان متقناً لها متحفظاً فيها.

وينبغي مع هذه الحالة أن لا يغفل الراوي عن مطالعة كتبه وتعاهدها والنظر فيها.

ويحدث بما لا يداخله فيه الشك؛ وما شك في حفظه لزمه أن يمسك عنه.

٥- اتخاذ المستملي وعقد مجالس للإملاء.

يستحب عقد المجالس لإملاء الحديث؛ لأن ذلك أعلى مراتب الراويين، ومن أحسن مذاهب المحدثين مع ما فيه من جمال الدين والاقتداء بسنن السلف الصالحين.

وقد قال الخليفة المأمون: ما أشتي من لذات الدنيا إلا أن يجتمع أصحاب الحديث عندي، ويجيء المستملي فيقول: من ذكرت أصلحك الله. اهـ. (٢)

وروى الخطيب بإسناده إلى معروف الخياط قال: رأيت وائلة بن الأسقع يملئ على الناس الأحاديث فهم يكتبونها بين يديه. وروي ذلك عن كثير من العلماء.

قال الخطيب: وفي المتقدمين جماعة كانوا يعقدون المجالس للإملاء منهم شعبة ابن الحجاج وأكرم به؛ ومن الطبقة التي تليه: يزيد بن هارون الواسطي وعاصم بن علي ابن عاصم التميمي وعمرو بن مرزوق الباهلي.

ومن الطبقة الثالثة: محمد بن إسماعيل البخاري، وأبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري، وجعفر بن محمد بن الحسن الفيريابي. ثم ساق بأسانيد

(١) «الجامع» ١١/٢-١٠ (١٠٢٤).

(٢) «الجامع» ٥٥/٢ (١١٥٢).

أخبارًا إليهم تدل على ذلك^(١).

وينبغي للمحدث أن يعين لأصحابه يوم المجلس؛ لئلا ينقطعوا عن أشغالهم، وليستعدوا لإتيانه ويعد بعضهم بعضًا به.

وإذا عين لهم اليوم ووعدهم بالإملاء فيه، فلا ينبغي له إخلاف مواعده إلا أن يقتطعه عن ذلك أمر يقوم عذره به.

ومن أفضل الأماكن التي ينبغي أن يحدث فيها المساجد، وخاصة المساجد الجامعة.

اتخاذ المستملي:

وإذا اتسعت الحلقة ينبغي له أن يتخذ من يبلغ عنه الإملاء إلى من بعد في الحلقة، ويستحب للمستملي أن يستملي وهو جالس على موضع مرتفع، أو على كرسي، فإن لم يجد استملي قائمًا، ويجب أن يتخذ المستملي المتيقظ المعروف بالعناية ولا يكون بليدًا مغفلًا.

والمستملي في ذلك يجب عليه أن لا يخالف لفظ الراوي في التبليغ عنه، بل يلزمه، وخاصة إذا كان الراوي من أهل المعرفة والدراية بأحكام الرواية.

ولقد ذكر الخطيب آدابًا للمستملي: ما يتدئ به من القول، واستنصات الناس إن سمع منهم لفظًا، ويتدئ بذكر الله والحمد له، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ثم يذكر اسم شيخ الراوي بما يميزه عن غيره، وغير ذلك من الآداب التي توسع فيها الخطيب في «الجامع»، وابن السمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء».

٣- حالات الإمساك عن الأداء

لقد اعتبر المحدثون تحديد الراوي مروياته في حالة لا تساعد على إتقانها من الأشياء التي يجب على المحدث التنزه عنها، وهذه الأشياء منها ما

(١) «الجامع» ٥٥/٢ - ٥٧.

يكره ومنها ما يجب، فلقد اعتبروا أن الجو المناسب لتلقي العلم من ضروريات التحديث؛ ولذلك خصوا بعض الحالات بكرهية التحديث ومن هذه الحالات ما يلي:

١- التحديث في حال المشي والقيام:

إذا كان المحدثون قد وضعوا ضوابط لكي يصل المروي إلى الراوي واضحاً جلياً لا لبس فيه ولا غموض، فإنهم بالمقابل من ذلك قد كرهوا التحديث في الأوقات التي يكون فيها الخاطر مشغولاً بأشياء أخرى غير الحديث؛ ولذلك يقول الخطيب: يكره التحديث في حالتي المشي والقيام، حتى يجلس الراوي والسامع معاً ويستوطننا فيكون ذلك أحضر للقلب وأجمع للفهم.

ثم روى بإسناده إلى عطاء بن السائب قال: أتينا سعيداً - يعني: ابن حيان - نسأله عن شيء فوافقناه قائماً، أو نحن قيام؟^(١)

ثم ذكر جملة من الآثار تدل على كراهة التحديث والراوي أو الشيخ قائماً أو ماشياً أو مضطجعاً، ولا شك أن ذلك أوعى للضبط والتيقظ للمروي.

٢- التحديث في وقت السامة أو الملل:

لقد كره المحدثون إملال السامع وإضجاره بكثرة التحديث؛ لما يحدث ذلك من ضعف الهمة في تلقي المروي، وعدم الاعتناء بضبطه، وهو أمر يتنافى مع طبيعة المرويات الحديثية.

يقول الخطيب: ينبغي للمحدث أن لا يطيل المجلس الذي يروي به، بل يجعله متوسطاً ويقتصد فيه؛ حذراً من سامة السامع وملله، وأن يؤدي ذلك إلى فتوره عن الطلب وكسله، فقد قال أبو العباس محمد بن يزيد المُبَرِّد فيما بلغني عنه: من أطال الحديث وأكثر القول فقد عرض أصحابه للملال وسوء

(١) «الجامع» ٤٠٧/١.

الاستماع، ولأن يدع من حديثه فضلة يعاد إليها، أصلح من أن يفضل عنه ما يلزم الطالب استماعه من غير رغبة فيه ولا نشاط له^(١).

وقال الزهري: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب.

وروي مثله عن سفيان بن عيينة، وبشر بن منصور، وغيرهما^(٢).

٣- الاختلاط:

الاختلاط هو تغير في الحفظ واختلال في الضبط يصيب الراوي؛ بسبب كبر السن أو ذهاب البصر أو احتراق الكتب أو غرقها أو سرقتها أو غير ذلك. وقد نص المحدثون على أن الراوي إذا اختلط وجب في حقه أن يمتنع عن التحديث، وأنه ينبغي له حال صحته أن يعهد لأهله أن يمنعه من التحديث إذا ظهرت عليه بوادر الاختلاط.

قال الذهبي: ويمنع مع الهرم وتغير الذهن، وليعهد إلى أهله وإخوانه حال صحته: إنكم متى رأيتموني تغيرت فامنعوني من الرواية^(٣).

ولقد ذكر أئمة الجرح والتعديل في كتبهم بعض الرواة الذين حججوا عن التحديث بسبب الاختلاط، أمثال جرير بن عبد الحميد الضبي^(٤) وجرير بن حازم^(٥).

قال ابن سعد في ترجمة إبراهيم بن العباس السامري: إبراهيم بن العباس اختلط آخر عمره فحجبه أهله حتى مات^(٦).

(١) «الجامع» ١٢٧/٢.

(٢) ينظر «الجامع» ١٢٨/٢ - ١٢٩.

(٣) «الموقظة» ص ٦٦.

(٤) «تقريب التقريب» (٩١٦).

(٥) «تهذيب الكمال» ٥٢٨/٤.

(٦) «الطبقات» ٣٤٦/٧.

وقد تنبه المحدثون لخطورة التحديث وقت الاختلاط وتمييز ذلك عن غيره فعدوا له أبواباً خاصة في كتب المصطلح وعلوم الحديث، وحدد بعضهم السن الذي يجب فيه الامتناع عن التحديث؛ لأنه مظنة الاختلاط بسبب كبر السن.

قال الراهرمزي: فإذا تنهى العمر بالمحدث، فأعجب إليّ أن يمسك في الثمانين؛ فإنه حد الهرم، والتسييح والاستغفار أولى بأبناء الثمانين، فإن كان عقله ثابتاً ورأيه مجتمعاً، يعرف حديثه ويقوم به وتحري أن يحدث احتساباً، رجوت له خيراً.^(١)

وقال الخطيب: إذا بلغ الراوي حد الهرم والحالة التي في مثلها يحدث الحذف، فيستحب له ترك الحديث والاشتغال بالقراءة والتسييح، وهكذا إذا عمي بصره، وخشي أن يدخل في حديثه ما ليس منه حال القراءة عليه فالأولى أن يقطع الرواية، ويشغل بما ذكرناه من التسييح والقراءة. اهـ.^(٢)

ونظراً لخطورة الاختلاط على المرويات فقد ذكر المحدثون الرواة المختلطين أثناء ترجمتهم، فكثيراً ما تجد في عبارات الجرح والتعديل: فلان اختلط في آخرة. وقد يذكرون نوع الاختلاط كما قيل في ابن لهيعة: اختلط؛ لاحتراق كتبه وغير ذلك.

بل إنهم قد ميزوا عند الرواة المختلطين سنة الاختلاط ومن حدث عنهم قبل الاختلاط وبعده؛ حتى تقبل روايته عنه قبل الاختلاط، وترد بعد الاختلاط، وذلك منهم غاية في التحري والدقة والصيانة للمرويات عن النبي

ﷺ.^(٣)

(١) «المحدث الفاضل» ص ٣٥٤.

(٢) «الجامع لأدب الراوي» ٣٠٥/٢.

(٣) ينظر «تهذيب الكمال» ٤٩٦/١٥.

وهكذا نجد المحدثين قد عدوا الحالات التي يمتنع فيها الأداء والتحديث بالمرويات.

وهناك بعض الصفات التي منعها المحدثون أو اختلفوا في جوازها أثناء الأداء؛ صيانة للنصوص من التبديل والتغيير والإخلال بها، وعدم الأخذ بها كان سبباً في وقوع كثير من الاختلافات بين النصوص.

وقبل ذكر هذه الصفات تجدر الإشارة إلى أن هذه الصفات سيأتي ذكرها أيضاً في الأسباب التي أدت إلى وقوع اختلافات، وإنما نشير هنا إشارة سريعة، ونحيل إلى التفصيل في الموضوع الآخر.

٤- شروط الأداء

لقد اشترط العلماء لأداء الراوي ما سمعه أو رواه عن شيخه شروطاً لا بد منها؛ حتى يتم نقل المروي كما سمعه التلميذ من الشيخ بعيداً عن الاختلاف أو الوهم وهي ترجع إلى أمرين:

الأول: عدالة الراوي.

لقد اشترط العلماء لقبول خبر الراوي أن يكون عدلاً حتى يتم الوثوق به في دينه؛ لأن من لا يوثق به في دينه لا يوثق به في مروياته. ولقد توسع العلماء وخاصة المعاصرين في الحديث عن العدالة، وبيان حقيقتها، وكيفية ثبوتها، والفرق بينها وبين عدالة الشهادة، وغير ذلك.

وأكتفي هنا بتعريفها، فلقد اشترط العلماء في الراوي أن يكون عدلاً: والعدل هو: المسلم البالغ العاقل الذي سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.^(١)

الثاني: ضبط المروي

والمراد بالضبط: اليقظة وعدم الغفلة، وأن يكون حافظاً إن حدث من

(١) ينظر «قواعد أصول الحديث» د/ أحمد عمر هاشم ص ١٩٢ وما بعدها.

حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل، أو التغيير إن حدث منه عالمًا بما يحيل المعنى، إن روى بالمعنى.

وينقسم الضبط إلى قسمين:

١- ضبط الصدر.

٢- ضبط الكتاب.

أولاً: ضبط الصدر: فهو أن يكون الراوي حافظاً لما سمعه في صدره من غير تغيير أو تحريف أو زيادة أو نقص من وقت تحمله إلى وقت أدائه، هذا إذا كان راوياً باللفظ.

أما إذا كان راوياً بالمعنى، فيشترط أن يكون محافظاً على المعنى بحيث لا يزيد ولا ينقص.

وقد أجاز الجمهور الرواية بالمعنى بشرط أن يكون الراوي عالمًا بالألفاظ ومقاصدها خبيرًا بما يحيل المعنى - أي: يغيره، أو يخل به - مدرّكاً للفتاوت بين المعاني، عارفاً بالشرعية وقواعدها، أما إذا لم يكن على علم بما ذكر فقد أجمعوا على أن الرواية بالمعنى غير جائزة.

وذهب بعض العلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقاً. وقيد البعض منعها في الأحاديث المرفوعة، والأصح ما ذهب إليه الجمهور، فهو الذي كان عليه الصحابة وأحوال السلف، ولكن الذين أجازوا الرواية بالمعنى استثنوا منها أحاديث العقائد والأحاديث التي يتعبد بها كما في التشهد والأذكار، والأحاديث المشتملة على جوامع الكلم، ومع كل هذا فهم يرون أن الأولى والأفضل هو رواية الحديث بلفظه.. وإن روى بالمعنى فعلى الراوي أن يعينه بقوله: أو كما قال، أو نحو هذا أو شبهه أو قريباً منه^(١).

قال الخطيب: قال كثير من السلف وأهل التحري في الحديث: لا تجوز

(١) «قواعد أصول الحديث» للدكتور/ أحمد عمر هاشم ص ١٩٧.

الرواية على المعنى بل يجب مثل تأدية اللفظ بعينه من غير تقديم ولا تأخير ولا زيادة ولا حذف، وقد ذكرنا بعض الروايات عمن ذهب إلى ذلك، ولم يفصلوا بين العالم بمعنى الكلام وموضوعه، وما ينوب منه مناب بعض وما لا ينوب منابه، وبين غير العالم بذلك، وقد ذكر عن بعض السلف أنه كان يروي الحديث على المعنى إذا علم المعنى وتحققه وعرف القائم من اللفظ مقام غيره. وقال جمهور الفقهاء: يجوز للعالم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ رواية الحديث على المعنى، وليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام ومواقع الخطاب، والمحمّل منه وغير المحمّل.^(١)

ثانياً: ضبط الكتاب: فهو صيانتته وحفظه من التغيير والتحريف بحيث يأمن عليه من وقت تحمله إلى وقت الأداء.^(٢)

والضابط من يكون حافظاً متيقظاً، غير مغفل ولا ساه وشاك في حالتي التحمل والأداء.^(٣)

وكما اهتم المحدثون بالبحث عن مدى حفظ الراوي وتمكنه من مروياته اهتموا أيضاً بالتفتيش عن ضبط كتابه وصيانتته.

واعتبر المحدثون الخطأ والفساد الواقع في كتاب المحدث من قلة ضبطه واختلال روايته.

اختلال الضبط:

الضبط بنوعيه السابقين يمكن أن يختل، فإذا وقع ذلك من الراوي لم يعد في مأمن من التغيير والتحريف في المتون والأسانيد وإحالة المعاني، ولذا فإن المحدثين يردون رواية من كان من هذا الصنف.

(١) «الكفاية» ص ٣٠٠.

(٢) ينظر «نزهة النظر» لابن حجر ص ٢٩.

(٣) «توضيح الأفكار» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ٨/١.

ويعرف اختلال ضبط الراوي الذي تُرد به روايته بفحش غلظه بحيث يغلب خطأ الراوي على صوابه.

ومما يطعن في ضبط الراوي أيضًا الغفلة، وهي: قلة تعاهد الراوي لمحفوظاته، وعدم عنايته بصناعة الحديث حفظًا ومذاكرة وكتابة.. إلى غير ذلك.

وكل ما سبق يندرج في اختلال ضبط الصدر، وضبط الكتاب هو الآخر يمكن أن يتطرق الخلل إليه؛ وذلك بسبب ضياع الأصول أو فسادها أو التغيير في أصلها من قبله أو من غيره.

فإذا حدث بأصوله ذلك لم تعد هناك ثقة بذلك الراوي الذي وقع في أصوله هذا التغيير، وكتب المصطلح وقواعد الحديث وأصوله مملوءة بذكر نماذج لكل ما سبق، ولولا خشية الإطالة لنقلت ذلك.

ومن أجل عدم وقوع خلل في الحفظ أو الكتب اشترط العلماء تعاهد الراوي لمحفوظاته كما اشترطوا عدم اعتماد الراوي على محفوظاته أثناء الأداء والتحديث.

فقد قال الخطيب: وينبغي مع هذه الحال ألا يغفل الراوي عن مطالعة كتبه وتعاهدها والنظر فيها، ويجب أن ينظر من كتبه فيما علق بحفظه، فإن تعاهد المحفوظ أولى، والمراعاة له أعم نفعًا^(١). ثم روى بإسناده إلى علي بن المديني أنه قال: عهدي بأصحابنا وأحفظهم أحمد بن حنبل، فلما احتاج أن يحدث لا يكاد يحدث إلا من كتاب.

وقد كان بعض المحدثين يمتنعون من السماع ممن ليس له أصل أو لم يحضر أصله.

قال ابن معين: قال لي عبد الرزاق: اكتُب عني ولو حديثًا واحدًا من غير

(١) «الجامع» ١٤/٢

كتاب. فقلت: لا ولا حرف. اهـ

ويدخل هذا الشرط- وهو التحديث من أصل- ضمن العناية والحيطة التي كان عليها المحدثون؛ من أجل المحافظة على السنة حتى لا يدخلها الخطأ أو التغيير.

قال الخطيب: الاحتياط للمحدث والأولى به أن يروي من كتابه؛ ليسلم من الوهم والغلط ويكون جديرًا بالبعد عن الزلل^(١).

المحور الثاني
وضع المحدثين ضوابط
لضبط الكتاب وتقييده والحفاظ عليه

كتابة الحديث وكيفية ضبطه

أهمية الكتابة:

إن الكتابة من أهم وسائل الحفظ التي تساعد الراوي على حفظ ما سمع أو روى، وخاصة في العلوم الإسلامية، والتي تعتمد على ضبط اللفظ المسموع عن الشيخ، سواء كان هذا اللفظ متناً أو سناً، وهذا الضبط لا سبيل إليه إلا عن طريق الكتابة والتقييد كما سمع من الشيخ؛ ولأهمية الكتابة عند المحدثين فقد أودعوا كتبهم فصولاً كاملة وجعلوها علوماً برأسها لا ينبغي للمتصدر للرؤية إهمالها، بل إنهم ألفوا فيها المؤلفات الخاصة. ومن هذه المؤلفات كتاب «أدب الكتاب» للإمام أبي بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي (٣٣٥ هـ) أودع فيه آداب الكتابة عند العرب والمحدثين.

وألف القاضي الرامهرمزي (٣٦٠ هـ) كتابه: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي»^(١)، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكتاب من أكثر الكتب التي حرص العلماء على سماعه، وتدوين هذا السماع على نسخة الأربعة، حتى إن المحقق قد ساق هذه السماعات فزادت على أكثر من تسعين ورقة من الكتاب، وهذه السماعات تستحق أن تدرس وتخرج في مؤلف مستقل؛ حتى يقف العلماء والباحثون على صفحات مشرقة من السماع والإسماع، الذي لا يعرف لأهل فن من الفنون كما عرف به أهل الحديث.

كما ألف في هذا المجال - مجال عناية المحدثين بضبط المرويات وتوثيقها - الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) فألف كتبه الثلاثة وهي: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، وهو مطبوع في مجلدين، طبعته مكتبة المعارف بالرياض، بتحقيق الدكتور محمود الطحان، وكتاب «الكفاية

(١) حققه د/ محمد عجاج الخطيب، ونشرته دار الفكر، وقد اعتمد فيه المحقق على أربع نسخ خطية.

في علم الرّواية» وهو مطبوع، طبعته دار ابن تيمية بالقاهرة في مجلد واحد، وكتاب «تقييد العلم»، طبعته في جزء لطيف المكتبة العصرية ببيروت سنة ٢٠٠١م.

وجاء القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (٤٧٦ - ٥٤٤) هـ فألف كتابه:

«الإلماع في ضبط الرّواية وتقييد السماع» ضمنه فصولاً مهمة في ضبط الرّواية وتقييد السماع، كما يفهم من عنوان الكتاب، وقد بلغ درجة عالية من إرساء القواعد وبيان ما كان عليه العلماء من الدقة والتحري في ضبط الكتاب. وقد لخص هذه الفصول وحررها العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (٥٧٧ - ٦٤٣) المعروف بابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث»^(١)، والمعروف بـ«مقدمة ابن الصلاح» وذلك في النوع

(١) وكل من جاء بعد ابن الصلاح وألف في علوم الحديث اقتدى به، أمثال زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ حيث ألف كتابه «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح»، وغيره مما لا مجال لحصره، وهو معلوم عند أهل الشأن، ومن الكتب التي توسعت في بيان آداب الكتابة كتاب «تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم» للشيخ بدر الدين ابن جماعة الكناني المتوفى سنة (٧٣٣) هـ وهو مطبوع، طبعته دار الكتب العلمية.

ومن الكتب الحديثة التي كتبت في هذا الموضوع مع عنايتهم بجهود المحققين في ذلك ما يلي:

- «الترقيم وعلاماته في اللغة» لأحمد زكي باشا، طبع في القاهرة سنة ١٣٣٠ هـ ثم أعاد طباعته عبد الفتاح أبو غدة بعنايته سنة ١٤٠٧ هـ طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- ومنها محاضرات ألقاها المستشرق الألماني براجشتراسر، وكان قد ألقاها على طلبة كلية الآداب بجامعة القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ وطبعت بإعداد وتقديم تلميذه الدكتور/ محمد حمدي البكري بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ.

- ومنها كتاب العلامة عبد السلام هارون، وهو بعنوان «تحقيق النصوص ونشرها» طبع =

الخامس والعشرين^(١) حيث قال:

في القاهرة سنة ١٣٧٤هـ، ثم طبع بعد ذلك طبعات كثيرة.

- ومنها كتاب «تحقيق النصوص» للدكتور/ صلاح الدين المنجد، وهو بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات بالقاهرة سنة ١٣٧٥هـ، ثم طبع عدة مرات في بيروت.
- ومنها «تحقيق التراث العربي منهجه وتطوره» للدكتور/ عبد المجيد دياب، طبع بالقاهرة سنة ١٣٨٠هـ.

- ومنها كتاب «مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين» للدكتور/ رمضان عبد التواب، طبعة مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة ١٤٠٦هـ.

- ومنها «قطوف أدبية دراسات نقدية في التراث العربي» حول تحقيق التراث للأستاذ/ عبد السلام هارون، نشرته مكتبة السنة بالقاهرة سنة ١٤٠٩هـ.

- ومنها مقالات الدكتور/ محمود محمد الطناحي، وهو صفحات في التراث والتراجم، نشرتها دار البشائر الإسلامية ٢٠٠٢م.

- وممن خص المحدثين بالتأليف وأبرز جهودهم في هذا المجال من المحدثين:

- العلامة المحدث الشيخ أحمد شاکر؛ حيث كتب مقدمة نفيسة في تصحيح الكتب، وصنع الفهارس المعجزة وكيفية ضبط الكتاب، وسبق المسلمين الأفرنج في ذلك، وهذه المقدمة في أول كتاب «سنن الترمذي» وهي مقدمة أودع في جزء منها النوع الخامس والعشرين من أنواع علوم الحديث من مقدمة ابن الصلاح وعلق عليها تعليقات جيدة.

- ومنهم: الدكتور/ أحمد نور سيف، حيث كتب بحثًا بعنوان «عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات»، طبعته دار المأمون للتراث بدمشق سنة ١٤٠٧هـ.

- وكتب أيضًا د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر بعنوان «توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين» وهو مطبوع، نشرته دار التوحيد للنشر سنة ٢٠٠٧هـ.

- كما وقفت على دراسة للدكتور/ عابد سليمان المشوخي بعنوان «أنماط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع الهجري» وضمنها فصولاً في المقابلة والتصحيح والسماعات والإجازات عند المحدثين في هذا القرن.

(١) وقد نقل كلام ابن الصلاح هذا العلامة أحمد شاکر في مقدمة تحقيقه لكتاب «الجامع الصحيح» وهو «سنن الترمذي» في ص ١٦ إلى ص ٤٢ من المجلد الأول، وعلق عليه =

النوع الخامس والعشرون: في كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده: إن على كُتَّبة الحديث وطلَّبتِه صرفَ الهمةِ إلى ضبط ما يكتبونه أو يُحصِلونه بخط الغير من مروياتهم، على الوجه الذي رَوَّه شكلاً ونقْطاً يؤمَّنُ معهما الالتباس، وكثيراً ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقُّظه، وذلك وخيمُ العاقبة؛ فإن الإنسان معرَّضٌ للنسيان وأولُ ناسٍ أولُ الناسِ^(١).

وإعجام المكتوب يَمْنَعُ من استعجابه، وشكُّهُ يَمْنَعُ من إشكاله، ثم لا ينبغي أن يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس، وقد أحسنَ مَنْ قال: إنما يُشكَلُ ما يُشكَلُ^(٢).

وقرأت بخط صاحب كتاب «سمات الخط ورقُومُه» علي بن إبراهيم البغدادي^(٣) فيه: أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا في الملتبس.

بعض التعليقات، وقد أعاد نشرها بعنايته عبد الفتاح أبو غدة، ونشرها مكتب المطبوعات الإسلامية سنة ١٩٩٣م، وسماها «تصحیح الكتب وصنع الفهارس المعجمة وكيفية ضبط الكتاب وسبق المسلمین الإفرنج في ذلك».

وهذا القدر المنقول من المقدمة لابن الصلاح هو في كتابه من ص ١٧١ - ١٨٥ من طبعة حلب سنة ١٣٥٠هـ التي حققها العلامة الشيخ راغب الطباخ رحمه الله تعالى، ومن ص ١٨١ - ٢٠٨ من الطبعة التي أشرف عليها د/ نور الدين عتر، التي صدرت عن دار الفكر سنة ١٩٨٦م بدمشق، ومن ص ٣٦٢ وحتى ص ٣٨٩ من طبعة د/ عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطي) التي طبعتها دار المعارف بالقاهرة، وبهامشها «محاسن الإصطلاح» للإمام سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ).

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَسَيِّهِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥].
(٢) ذكر مثله الراهمزمزي في «المحدث الفاصل» ص ٦٠٨ فقرة (٦٨٨)، والقاضي في «الإلماع» ص ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) لم أقف على ترجمته، وقد ذكره صاحب «كشف الظنون» ١/٤، ولم يذكر فيه شيئاً غير وصف الكتاب.

وحكى غيره عن قوم أنه ينبغي أن يُشكَل ما يُشكَل وما لا يُشكَل؛ وذلك لأن المبتدئ وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يُشكَل مما لا يُشكَل، ولا صواب الإعراب من خَطِّه، والله أعلم^(١).

وهذا بيانُ أمورٍ مفيدة في ذلك:

أحدها: ينبغي أن يكون اعتناؤه - من بين ما يلتبس - بضبط الملتبس من أسماء الناس أكثر؛ فإنها لا (تستدرك)^(٢) بالمعنى، ولا يستدل عليها بما قبل وما بعد^(٣).

الثاني: يُستحبُّ في الألفاظ المُشكَلَة أن يُكرَّرَ ضَبَطُهَا، بأن يضبطها في متن الكتاب، ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة، فإن ذلك أبلغ في إيانتها وأبعد من التباسها، وما ضبطه في أثناء الأسطر ربما داخله نَقْطُ غيره وشكَلُه مما فوقه وتحتة، لاسيما عند دقة الخط وضيق الأسطر، وبهذا جرى رسمُ جماعةٍ من أهل الضبط^(٤) والله أعلم.

(١) ينظر «المحدث الفاصل» ص ٦٠٨، و«الإلماع» ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) هكذا في طبعة د/ عائشة وطبعة د/ عتر، أما في طبعة الطباخ ونقلها عنه أحمد شاعر: (تدرك).

(٣) وينظر فيه: النقط والشكل من «المحدث الفاصل» ص ٦٠٨ فقرة (٨٨٦)، و«الإلماع» ص ١٣٥.

(٤) وهذا من أدق أنواع الاحتياط، وقد اختار بعض العلماء طريقة أدق من هذه، وهي التي ذكرها العراقي في شرحه على كتاب ابن الصلاح وهو كتاب «التقييد والإيضاح» قال في ص ١٩٢: اقتصر المصنف على ذكر كتابة اللفظة المشكَلَة في الحاشية مفردة مضبوطة ولم يتعرض لتقطيع حروفها، وهو متداول بين أهل الضبط، وفائدته ظهور شكل الحرف بكتابته مفرداً، كالنون والياء إذا وقعت في أول الكلمة أو في وسطها، ونقله ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٤١ عن أهل الإتقان فقال: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفروقا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً حرفاً. اهـ.

الثالث: يُكرهُ الخطُّ الدقيق من غير عذرٍ يقتضيه، رُوينا عن حنبل بن إسحاق قال رأني أحمد بن حنبل وأنا أكتب خطأً دقيقاً فقال: لا تفعل؛ أحوج ما تكون إليه يخونك^(١).

وبلغنا عن بعض المشايخ أنه كان إذا رأى خطأً دقيقاً قال: هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله تعالى.

والعذر في ذلك هو مثل ألا يجد في الورق سعة، أو يكون رحالاً يحتاج إلى تدقيق الخط؛ ليخف عليه محمل كتابه ونحو هذا، والله أعلم.

الرابع: يختار له في خطه التحقيق دون المشق^(٢) والتعليق^(٣).

بلغنا عن ابن قتيبة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: شر الكتابة المشق وشر القراءة الهزيمة^(٤) وأجود الخط أبينه^(٥) والله أعلم.

الخامس: كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط، كذلك ينبغي أن تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الإهمال؛ لتدل على عدم إعجامها، وسبيل الناس في ضبطها مختلف:

فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط الذي فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات، فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من

وقد رأيت ذلك في خط سبط بن العجمي في نسخه من كتاب «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» لابن الملقن وهو - أي السبط - من المعروفين بالدقة والإتقان في كتابتهم.

(١) ينظر: «أدب الكتاب» للصولي ص ٥٠.

(٢) هو سرعة الكتابة، «الصحاح» ٤/١٥٥٥. وينظر: «أدب الكتاب» ص ١٢٤-١٢٥.

(٣) هو خلط الحروف التي ينبغي تفريقها، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك.

(٤) هي سرعة القراءة.

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١/٢٦٢. وينظر: «أدب الكتاب» ص ٤٩.

المهملات^(١)، وذكر بعض هؤلاء أن النقط التي تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفًا، والتي فوق الشين المعجمة تكون كالأثافي^(٢).

ومن الناس من يجعل علامة الإهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها،

ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاءً مفردة صغيرة، وكذا تحت الدال والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك.

فهذه وجوه من علامات الإهمال شائعة معروفة، وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب القديمة ولا يفتن له كثيرون، كعلامة من يجعل فوق الحرف المهمل خطأً صغيراً^(٣). وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة، والله أعلم.

(١) قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص ١٩٣: أطلق المصنف في هذه العلامة- علامة الإهمال- قلب النقط العلوية في المعجمات إلى أسفل المهملات، وتبع في ذلك القاضي عياضًا، ولا بد من استثناء الحاء المهملة؛ لأنها لو نقطت من أسفل صارت جيماً. اهـ. واعترض الأبناسي عليه أيضًا. ينظر «الشذا الفياح» ١/ ٣٣٤.

(٢) الأثافي: حجارة ثلاثة توضع عليها القدر، واحدها: أثفية. بضم الهمزة أو كسرهما، مع إسكان التاء المثلثة وكسر الفاء وتشديد الياء.

(٣) قال الحافظ العراقي: اقتصر في هذه العلامة على جعل خط صغير فوق الحرف المهمل وترك فيه زيادة ذكرها القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٤١ فحكى عن بعض أهل المشرق أنه يعلم فوق الحرف المهمل بخط صغير يشبه النبرة، فحذف المصنف منه ذكر النبرة، والمصنف إنما أخذ ضبط الحروف المهملة بهذه العلامات من «الإلماع» للقاضي عياض، وإذا كان كذلك فحذفه لقوله: يشبه النبرة يخرج هذه العلامة عن صفتها، فإن النبرة هي الهمزة كما قال الجوهري وصاحب «المحكم»، ومقتضى كلام المصنف أنها كالنبرة لا كالهمزة والله أعلم، اهـ. «التقييد والإيضاح» ص ١٩٤.

السادس: لا ينبغي أن يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره في حيرة، كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راو بحرف واحد من اسمه أو حرفين وما أشبه ذلك، فإن بيّن - في أول كتابه أو آخره - مراده بتلك العلامات والرموز فلا بأس^(١). ومع ذلك فالأولى أن يتجنب الرمز ويكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله مختصراً، ولا يقتصر على العلامة ببعضه، والله أعلم.

السابع: ينبغي أن يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز، وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد، وأحمد بن حنبل، وإبراهيم بن إسحاق الحربي، ومحمد بن جرير الطبري رضي الله عنهم^(٢).

واستحب الخطيب الحافظ أن تكون الدارات غفلاً، فإذا عارض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة أو يخط في وسطها خطأ، قال: وقد كان بعض أهل العلم لا يعتد من سماعه إلا بما كان كذلك أو في معناه، والله أعلم.

الثامن: يكره له في مثل (عبد الله بن فلان بن فلان) أن يكتب عبد في آخر سطر والباقي في أول السطر الآخر، وكذلك يكره في (عبد الرحمن بن فلان) وفي سائر الأسماء المشتملة على التعييد لله تعالى أن يكتب عبد في آخر سطر، واسم الله مع سائر النسب في أول السطر الآخر، وهكذا يكره أن يكتب (قال رسول) في آخر سطر، ويكتب في أول السطر الذي يليه (الله صلى الله

(١) كما فعل اليوناني في نسخته من «صحيح البخاري» فإنه يبين مراده بتلك العلامات، وسيأتي في موضع آخر من الرسالة بيان عن روايات اليوناني.

(٢) الرواية عنهم رواها الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ١/٢٧٣، أما رواية أبي الزناد فانظرها في «المحدث الفاصل» ص ٦٠٦ (٨٨٢) باب الدائرة بين الحديثين.

تعالى عليه وآله وسلم) وما أشبه ذلك^(١)، والله أعلم.

التاسع: ينبغي له أن يحافظ على كتابة الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، عند ذكره، ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره؛ فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته، ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً^(٢).

وقد روينا لأهل ذلك منامات صالحة، وما يكتبه من ذلك فهو دعاء (يُشبهته)^(٣)، لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية، ولا يقتصر فيه على ما في الأصل، وهكذا الأمر في الثناء على الله سبحانه، عند ذكر اسمه نحو: (عز وجل) و (تبارك وتعالى) وما ضاهى ذلك.

وإذا وجد شيء من ذلك قد جاءت به الرواية كانت العناية بإثباته وضبطه أكثر، وما وجد في خط أبي عبد الله أحمد بن حنبل رضي الله عنه من إغفال

(١) قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص ١٩٥: اقتصر المصنف في هذا على الكراهة، والذي ذكره الخطيب في كتاب «الجامع» ٢٦٨/١ امتناع ذلك؛ فإنه روى فيه عن أبي عبد الله بن بطة أنه قال: هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب أن يتوقاه ويتأمله ويتحفظ منه. قال الخطيب: وهذا الذي ذكره أبو عبد الله صحيح فيجب اجتنابه. انتهى. واقتصر ابن دقيق العيد في «الاقتراح» على جعل ذلك من الآداب لا من الواجبات والله أعلم. وقال الأناسي في «الشذا الفياح» ٣٣٥/١: ولا يختص ذلك بأسماء الله تعالى، بل أسماء النبي ﷺ وأسماء الصحابة، يأتي فيها مثل ذلك.

(٢) بين البلقيني في «محاسن الاصطلاح» الفوائد والثمرات الحاصلة بالصلاة عليه ﷺ. ويلحق بذلك جمل الترضي والترحم على الصحابة رضوان الله عليهم، فثبت ولا تنقص ويرمز إليها، وينظر في ذلك «الجامع لأخلاق الراوي» ١٠٣/٢ - ١٠٧ حيث يقول ناقلاً عن القاضي الراهمزمي: فينبغي أن لا يمر حديث فيه رسول الله ﷺ إلا قيل: صلى الله عليه وسلم، ولا يذكر أحد من الصحابة إلا قيل: رضي الله عنه. اهـ.

(٣) كذا في المطبوع، وفي «الشذا الفياح» أيضاً، وصحفت في المطبوع من «الكافي في علوم الحديث» للتبريزي إلى: (لنبيه).

ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم، فلعل سببه أنه كان يرى التقييد في ذلك بالرّواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوّه من الرّواة. قال (الخطيب أبو بكر): وبلغني أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقًا لا خطأ. قال: وقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين في ذلك. وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم العنبري قالا: ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبض الكتاب في كل حديث حتى نرجع إليه، والله أعلم^(١).

ثم ليتجنب في إثباتها نقصين :

أحدهما: أن يكتبها منقوصة صورة رامزًا إليها بحرفين أو نحو ذلك^(٢). والثاني: أن يكتبها منقوصة معنى، بأن لا يكتب: (وسلم)، وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين.

سمعت أبا القاسم منصور بن عبد المنعم وأم المؤيد بنت أبي القاسم بقراءتي عليهما قالا: سمعنا أبا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا قال: سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن إسحاق الحافظ قال: سمعت أبي يقول: سمعت حمزة الكناني يقول: كنت أكتب الحديث، وكنت أكتب عند ذكر النبي (صلى الله عليه) ولا أكتب (وسلم) فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال لي: ما لك لا تتم الصلاة علي؟ قال: فما كتبت بعد ذلك: (صلى الله عليه) إلا كتبت: (وسلم).

(١) ينظر: «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٧٥/١

(٢) كره ذلك - اختصار صلى الله عليه وسلم - التبريزي في «الكافي» ص ٥٤٩، باب: التحذير من اختصار الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال العلامة أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» ١١٢/٧: وهي الاصطلاح السخيف لبعض المتأخرين في اختصار كتابة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قلت: ويكره أيضا الاقتصار على قوله (عليه السلام) والله أعلم بالصواب.

العاشر: على الطالب مقابلة كتابه بأصل سماعه وكتاب شيخه^(١) الذي

(١) المقابلة في اللغة: المعارضة، فالمحدثون يعبرون عن المقابلة أحياناً: المعارضة. وتعتبر المقابلة أو المعارضة من أهم مظاهر التوثيق في المرويات والمخطوطات العربية؛ لأنها الوسيلة التي يتم بها التحقيق من سلامة النص وصحته بمطابقته على النسخة الأصل المعتمدة رغبة في إثباته كما كتبه مؤلفه، وإحالة الشيء إلى أصله، ونسبة الكلام إلى قائله هو زبدة التوثيق.

ومن فوائد المقابلة تقويم النص واكتشاف الخطأ الذي قد يحدث من المؤلف تارة، ومن النسخ تارة أخرى، بالإضافة إلى اكتشاف السقط إن وجد، واستكمالها. ويلاحظ أن فن مقابلة النص من وسائل التوثيق التي تعود إلى زيادة المحدثين في العناية بضبط الحديث، ثم صار من بعدهم تبعاً لهم.

ويستدل المحدثون على أهمية المقابلة بمعارضة جبريل عليه السلام للقرآن مع الرسول صلى الله عليه وسلم مرة كل عام، وقد عارضه مرتين في عامه الأخير. (وينظر: «أصول نقد النصوص ونشر الكتب» لبرجستراسر ص ٩٦، وكتاب «أنماط التوثيق في المخطوط العربي» ص ٤٧-٤٨.

وقد بلغت عناية المحدثين بالتأكد على المقابلة أو المعارضة مبلغاً عظيماً حتى اعتبر العلماء الكتب التي لم تعارض كأنها لم تكتب، كما روي ذلك عن عروة بن الزبير، كما سيأتي عند ابن الصلاح، وقال الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي» في باب وجوب المعارضة بالكتاب لتصحيحه وإزالة الشك والارتياب: يجب على من كتب نسخة من أصل بعض الشيوخ أن يعارض نسخته بالأصل، فإن ذلك شرط في صحة الرواية من الكتاب المسموع. اهـ.

وقال القاضي عياض في «الإلماع»: ص ١٤٢ وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضتها به فمتعينة لا بد منها، ولا يحل للمسلم التقي الرواية ما لم يقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقق، ووثق بمقابلتها بالأصل.

وما أجمل ما أخرجه الخطيب في «الجامع» ٢٧٩/١ عن الإمام الشافعي حيث قال: إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة.

يرويه عنه، وإن كان إجازة.

روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال لابنه هشام: كتبت؟ قال:

نعم، قال: عرضت كتابك؟ قال: لا، قال: لم تكتب^(١).

وروينا عن الشافعي الإمام وعن يحيى بن أبي كثير قالوا: من كتب ولم

يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج^(٢).

ولبعض الشعراء:

المح كتابك حين تكتبه واحرسه من وهم ومن سقط
واعرضه مرتابًا بصحته ما أنت معصومًا من الغلط

[الإلماع ص ١٤٣].

ولقد كتب في المقابلة أو المعارضة وأهميتها وشروطها وآدابها كثير من المتقدمين، منهم الرامهرمزي، والقاضي عياض، والخطيب البغدادي، وابن السَّمْعَانِي، وابن عبد البر، وغيرهم. كما كتب كثير من المُحدِّثين في إبراز دور المُحدِّثين وسبقهم في الارتقاء بهذه الطريقة وريادتهم فيه، وقد سبق ذكر طائفة منهم قبل قليل.

(١) ينظر «المحدث الفاصل» ص ٥٤٤، «الجامع لأخلاق الراوي» ١/٢٧٥، «الكفاية» ص ٣٥٠، «أدب الإملاء» ص ٧٩ وغيرها.

(٢) ما جاء عن يحيى بن أبي كثير أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٥٤٤، والخطيب في «الجامع» ١/٢٧٥، و«الكفاية» ص ٣٥٠، والقاضي في «الإلماع» ص ١٤٣.

أما ما جاء عن الشافعي فقد قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٩٦: هكذا ذكره المصنف عن الشافعي، وإنما هو معروف عن الأوزاعي وعن يحيى بن أبي كثير، وقد رواه عن الأوزاعي أبو عمر ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم» [١/٣٣٧ (٤٥١)] من رواية بقية، عن الأوزاعي، ومن طريق ابن عبد البر رواه القاضي عياض في كتاب «الإلماع» [ص ١٤٣] بإسناده، ومنه يأخذ المصنف كثيرًا، وكأنه سبق قلمه من الأوزاعي إلى الشافعي، وأما قول يحيى بن أبي كثير فرواه ابن عبد البر أيضًا [١/٤٥٠]، والخطيب في كتاب «الكفاية» [ص ٣٥٠]، وفي كتاب «الجامع» [١/٢٧٥ (٥٧٧)] من رواية أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، ولم أر لهذا ذكرًا عن الشافعي في شيء من الكتب المصنفة في علوم الحديث ولا في شيء من مناقب الشافعي، والله أعلم. اهـ.

وعن الأخفش قال: إذا نسخ الكتاب ولم يُعارض، ثم نسخ ولم يعارض خرج أعجمياً^(١).

ثم إن أفضل المعارضة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه إياه من كتابه، لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين^(٢).

وما لم تجتمع فيه هذه الأوصاف، نقص من مرتبته بقدر ما فاتته منها، وما ذكرناه أولى من إطلاق أبي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله: أصدق المعارضة مع نفسك.

ويستحب أن ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين، ممن ليس معه نسخة، لاسيما إذا أراد النقل منها، وقد روي عن يحيى بن معين: أنه سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ: هل يجوز أن يحدث بذلك عنه؟ فقال: أما عندي فلا يجوز، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم.

قلت: وهذا من مذاهب أهل التشديد في الرواية، وسيأتي ذكر مذهبهم إن شاء الله تعالى. والصحيح أن ذلك لا يشترط، وأنه يصح السماع، وإن لم ينظر أصلا في الكتاب حالة القراءة، وأنه لا يشترط أن يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته بأصل الراوي، وإن لم يكن ذلك حالة القراءة، وإن كانت المقابلة على يدي غيره إذا كان ثقة موثوقا بضبطه^(٣).

قلت: وجائز أن تكون مقابله بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه أصل السماع، وكذلك إذا قابل بأصل الشيخ المقابل به أصل

(١) رواه عن الأخفش الخطيب في «الكفاية» ص ٣٥١ باب المقابلة، وابن عبد البر في «الجامع» ٧٨/١.

(٢) ينظر: «الكفاية» ص ٣٥٢.

(٣) ينظر: «الكفاية» ص ٣٥١.

الشيخ؛ لأن الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل سماعه وكتاب شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغير واسطة، ولا يجزئ ذلك عند من قال: لا تصح مقابله مع أحد غير نفسه، ولا يقلد غيره، ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة، وليقابل نسخته بالأصل بنفسه حرفاً حرفاً، حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له، وهذا مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في أعصارنا، والله أعلم.

أما إذا لم يعارض كتابه بالأصل أصلاً، فقد سئل الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني عن جواز روايته منه فأجاز ذلك، وأجازه الحافظ أبو بكر الخطيب أيضاً وبين شرطه، فذكر أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وأن يبين عند الرواية أنه لم يعارض^(١).

وحكى عن شيخه أبي بكر البرقاني أنه سأل أبا بكر الإسماعيلي: هل للرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله؟ فقال: نعم، ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض قال: وهذا هو مذهب أبي بكر البرقاني فإنه روى لنا أحاديث كثيرة قال فيها: أَخْبَرْنَا فلانٌ، ولم أعارض بالأصل^(٢).

قلت: ولا بد من شرط ثالث، وهو أن يكون ناقل النسخة من الأصل غير سقيم النقل، بل صحيح النقل قليل السقط، والله أعلم.

ثم إنه ينبغي أن يراعي في كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه، ولا يكون منه كطائفة من الطلبة، إذا رأوا سماع شيخ لكتاب قرءوه عليه من أي نسخة اتفقت، والله أعلم^(٣).

(١) «الكفاية» ص ٣٥٣.

(٢) ينظر «الكفاية» أيضاً ص ٣٥٣.

(٣) وصيغ المقابلة كثيرة وعبارات العلماء فيها مختلفة، واستخدمها النساخ والوراقون أنفسهم في الإشارة إلى المقابلة، ومنها ما يقتصر على كلمة واحدة وهي: بلغ، أو قوبل، =

الحادي عشر^(١): المختار في كيفية تخريج الساقط في الحواشي -
ويسمى اللحق بفتح الحاء - وهو أن يخط من موضع سقوطه من السطر خطأً
صاعداً إلى فوق، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي
يكتب فيها اللحق، ويبدأ في الحاشية بكتبه اللحق مقابلاً للخط المنعطف،
وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين. وإن كانت تلي وسط الورقة إن اتسعت
له، فليكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً به إلى أسفل.

قلت: وإذا كان اللحق سطرين أو سطوراً فلا يتدئ بسطوره من أسفل
إلى أعلى، بل يتديء بها من أعلى إلى أسفل، بحيث يكون متهاها إلى جهة
باطن الورقة إذا كان التخريج في جهة اليمين، وإذا كان في جهة الشمال وقع
متهاها إلى جهة طرف الورقة، ثم يكتب عند انتهاء اللحق: (صح). ومنهم من
يكتب مع (صح): رجع، ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة به
داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام.

وهذا اختيار بعض أهل الصنعة من أهل المغرب^(٢). واختيار القاضي أبي
محمد بن خلاد صاحب كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» من

أو مقابلة، أو قولت، ومنها ما يتكون من كلمتين، أو أكثر مثل: بلغ مقابلة، أو بلغ مقابلة
وتصحيحاً، وهناك نمط آخر من ألفاظ المقابلة يحدد الصفة التي تمت عليها المقابلة، كأن
يقول: بلغ مقابلة على شيخنا، أو بلغ بأصل مؤلفه، أو بلغ مقابلة على نسخة المؤلف، وقد
يقول: بلغ مقابلة من أوله إلى آخره على أصل مؤلفه، وأحياناً يحدد تاريخ المقابلة بذكر
السنة، واليوم وقد يضاف إليها اسم المكان.

وينظر كتاب «أنماط الوثائق» ص ٥٢ - ٥٣.

(١) بعد أن انتهى المؤلف من الكلام على المقابلة وما يتعلق بها بدأ يتكلم على ما ينتج عن
المقابلة.

(٢) هو القاضي عياض، وينظر كلامه في «الإلماع» باب التخريج والإلحاق ص ١٤٤.

أهل المشرق مع طائفة^(١). وليس بمرضي؛ إذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة، فهذا التكرير يقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه. واختار القاضي ابنُ خلاد أيضا في كتابه أن يمدَّ عطفة خطِّ التخريج من موضعه حتى يُلحِقَهُ بأول اللّحق بالحاشية، وهذا أيضا غير مرضي؛ فإنه وإن كان فيه زيادةُ بيانٍ، فهو تسخيمٌ للكتاب وتساويدٌ له لاسيما عند كثرة الإلحاقات، والله أعلم.

وإنما اخترنا كِتْبَةَ اللّحِقِ صاعداً إلى أعلى الورقة، لثلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له لو كان كتب الأول نازلاً إلى أسفل، وإذا كتب الأول صاعداً فما يجد بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغاً له.

وقلنا أيضاً: يخرج في جهة اليمين؛ لأنه لو خرج إلى جهة الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر، فإن خرج قدامه إلى جهة الشمال أيضا وقع بين التخريجين إشكال، وإن خرج الثاني إلى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين أو تقابلتا، فأشبه ذلك الضرب على ما بينهما، بخلاف ما إذا خرج الأول إلى جهة اليمين؛ فإنه حينئذ يخرج الثاني إلى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم إشكال، اللهم إلا أن يتأخر النقص إلى آخر السطر فلا وجه حينئذ إلا تخريجه إلى جهة الشمال؛ لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث أنا لا نخشى ظهور نقص بعده، وإذا كان النقص في أول السطر تأكد تخريجه إلى جهة اليمين؛ لما ذكرناه من القرب مع ما سبق.

وأما ما يخرج في الحواشي - من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نسخة أو نحو ذلك مما ليس من الأصل - فقد ذهب القاضي الحافظ

(١) «المحدث الفاصل» ص ٦٠٦ فقرة ٨٨٤.

عياض رحمه الله إلى أنه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الأصل، وأنه لا يخرج إلا لما هو من نفس الأصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة أو التصحيح إيداناً به^(١).

قلت: التخريج أولى وأدل، وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس، ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو في نفس الأصل في أن خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط، وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من أجلها خرج المخرج في الحاشية، والله اعلم.

الثاني عشر: من شأن الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتريض^(٢).

أما التصحيح: فهو كتابة (صح) على الكلام أو عنده، ولا يفعل ذلك إلا فيما صح رواية ومعنى، غير أنه عرضة للشك أو الخلاف فيكتب عليه (صح)

(١) «الإلماع» ص ١٤٦.

(٢) انتقل المصنف إلى التعريف ببعض ما يلزم من المقابلة ومن ذلك التصحيح والتصحيح يطلق في المخطوطات على نوعين:

النوع الأول: تفعيل من الصحة التي هي ضد السقم، ويكون المعنى على ذلك إزالة السقم من السقيم حتى يكون صحيحاً، ويتأتى ذلك بأن يكتب المصحح على الكلمة المراد تصويبها أو بجانبها في الهامش: صوابه كذا أو لعله كذا.

النوع الثاني: وهو ما ذكره هنا ابن الصلاح وهو تثبيت الصحيح وأشهر من فعل ذلك اليوناني في نسخته.

ويعد تصحيح المرويات من أشق الأعمال، ولقد وضح ذلك الجاحظ في كتابه «الحيوان» (٧٩/١) بقوله: ولربما أراد مؤلف كتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرد إلى موضعه من اتصال الكلام، فكيف يطبق ذلك المعارض المستأجر والحكيم نفسه قد أعجزه هذا الباب. اهـ.

ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

وأما التضييب ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسدٌ لفظاً أو معنًى أو ضعيفٌ أو ناقصٌ، مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها ياباه أكثرهم، أو مصحفاً أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر، وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائتها كتبت كذلك؛ ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح.

وكتابة حرف ناقص على حرف ناقص إشعاراً بنقصه ومرضه مع صحة نقله وروايته، وتبييناً بذلك لمن ينظر في كتابه على أنه قد وقف عليه ونقله على ما هو عليه، ولعل غيره قد يخرج له وجهاً صحيحاً، أو يظهر له بعد ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن^(١).

ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضاً لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه.

وأما تسمية ذلك ضبة، فقد بلغنا عن أبي القاسم إبراهيم بن محمد اللغوي المعروف بابن الإفليلي: أن ذلك لكون الحرف مقفلاً بها لا يتجه لقراءة، كما أن الضبة مقفل بها^(٢). والله أعلم.

قلت: ولأنها لما كانت على كلام فيه خلل أشبهت الضبة التي تجعل على كسر أو خلل فاستعير لها اسمها، ومثل ذلك غير مستنكر في باب

(١) «الإلماع» ص ١٤٧ - ١٤٨

(٢) أخرجه القاضي عياض في «الإلماع» ص ١٤٨.

الاستعارات^(١).

ومن مواضع التضييب: أن يقع في الإسناد إرسال أو انقطاع، فمن عادتهم تضييب موضع الإرسال والانقطاع، وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضييب على الكلام الناقص.

ويوجد في بعض أصول الحديث القديمة في الإسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوبة أسماءهم بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين أسمائهم، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بضبة، وكأنها علامة وصل فيما بينها أثبتت تأكيداً للعطف خوفاً من أن تجعل (عن) مكان (الواو) والعلم عند الله تعالى^(٢).

ثم إن بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضييب، والفتنة من خير ما أوتيه الإنسان، والله أعلم.

الثالث عشر: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه فإنه ينفي عنه بالضرب أو الحك أو المحو أو غير ذلك، والضرب خير من الحك والمحو.

روينا عن القاضي أبي محمد بن خلاد رحمه الله قال: قال أصحابنا:

(١) ويمكن أن يكون ذلك تشبيهاً بضبة الباب التي كان يعلق بها قديماً.

(٢) هذا ما يعرف في المصطلحات الحديثة بعلامات الفصل بين الأسماء، مما يدل على سبق المسلمين غيرهم في ابتكار هذه العلامات والرموز الدقيقة التي اصططلحوا عليها لتأكيد الصحيح، أو للإشارة إلى الشك في صحة الكلمة، أو بيان السقط، أو لغير ذلك.

وللأستاذ العلامة أحمد زكي باشا مؤلف صغير اسمه: «الترقيم وعلاماته في اللغة العربية» اعتمد فيه على ما وقف عليه من علامات الوقف والابتداء المؤلفة لخدمة القرآن الكريم، وما تنبه إليه من علامات عند المحدثين، أمثال هذه الإشارات التي أشار إليها ابن الصلاح، مما يؤكد سبق المسلمين في تصحيح الكتب وضبطها أنه كان من إبداع المحدثين لا من صنع المستشرقين، كما يروج البعض في زماننا. والله أعلم.

الحك تهمة^(١).

وأخبرني من أخبر عن القاضي عياض قال: سمعت شيخنا أبا بَحرٍ سفيان ابن العاصي الأسدي يحكي عن بعض شيوخه أنه كان يقول: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يُبشِرُ شيء، لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى، وقد يُسمَعُ الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر، يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بُشِرَ وحكّ وهو إذا خط عليه من رواية الأول، وصح عند الآخر اكتفي بعلامة الآخر، عليه بصحته.

ثم إنهم اختلفوا في كيفية الضرب:

فروينا عن أبي محمد بن خلاد قال: أجود الضرب أن لا يطمس المضروب عليه، بل يخط من فوقه خطأً جيداً بيئاً، يدل على إبطاله، ويقرأ من تحته ما خُطَّ عليه^(٢).

وروينا عن القاضي عياض ما معناه: أن اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب، فأكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطاً بالكلمات المضروب عليها، ويسمى ذلك (الشق)^(٣)، ومنهم من لا يخلطه ويثبته

(١) «المحدث الفاصل» ص ٦٠٦ فقرة ٨٨٣، وأخرجه القاضي عياض في «الإلماع» من طريقه ص ١٥٠ باب في الضرب والحك والشق والمحو.

وهذا مما يدل على شدة الأمانة العلمية منهم حتى لا تتطرق إليهم التهمة، حتى ولو في كلمة دخيلة على النص.

(٢) «المحدث الفاصل» ص ٦٠٦.

(٣) قال العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ٢٠١: (الشق) بفتح الشين المعجمة وتشديد القاف، وهذا الاصطلاح لا يعرفه أهل المشرق، ولم يذكره الخطيب في «الجامع» ولا في «الكفاية» وهو اصطلاح لأهل المغرب، وذكره القاضي عياض في «الإلماع» ومنه أخذ

فوقه، لكنه يعطف طرفي الخط على أول المضروب عليه وآخره^(١).
ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدًا وتطليسا، بل يحوق على أول الكلام
المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره، وإذا كثر الكلام المضروب
عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر منه وآخره، وقد يكتفي بالتحويق على
أول الكلام وآخره أجمع.
ومن الأشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة أول
الزيادة وآخرها، ويسميها صفرا كما يسميها أهل الحساب^(٢).
وربما كتب بعضهم عليه (لا) في أوله و (إلى) في آخره. ومثل هذا يحسن
فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى^(٣). والله أعلم.
وأما الضرب على الحرف المكرر، فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو
محمد بن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه. فروينا عنه قال: قال بعض
أصحابنا: أولهما بأن يبطل الثاني؛ لأن الأول كتب على صواب، والثاني كتب
على الخطأ، فالخطأ أولى بالإبطال.

المصنف، وكأنه مأخوذ من الشق، وهو الصدع، أو من شق العصا وهو التفريق، فكأنه فرق
بين الكلمة الزائدة وبين ما قبلها وبعدها من الصحيح الثابت بالضرب عليها والله أعلم. اهـ.

(١) «الإلماع» ص ١٥٠

(٢) رسم الصفر دائرة عند أهل الحساب هو معروف عند المغاربة، وذكره هنا المصنف نقلاً
عن القاضي عياض وهو من المغاربة، فالمغاربة حتى اليوم ما زالوا يكتبون الأرقام كما تكتب
باللغة الإفرنجية، بخلاف كتابة أهل المشرق فإنهم يكتبون الصفر نقطة.

(٣) وهو ما نجده كثيراً في نسخة اليونيني التي جمع فيها أكثر من رواية لـ «صحيح البخاري»
وأحياناً يكتب كلمة (سقط) عند الكلمة الساقطة أو يقتصر على ذكر كلمة (لا) ثم يكتب فوقها
أو بجانبها الرمز الدال على النسخة الساقط منها.

وقال آخرون: إنما الكتاب علامة لما يقرأ فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه وأجودهما صورة^(١).

وجاء القاضي عياض آخرًا ففصل تفصيلًا حسنًا، فرأى أن تكرر الحرف إن كان في أول سطر، فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن التسويد والتشويه. وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر السطر، فإن سلامة أوائل السطور وأواخرها عن ذلك أولى. فإن اتفق أحدهما في آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر، فإن أول السطر أولى بالمراعاة، فإن كان التكرر في المضاف أو المضاف إليه أو في الصفة أو في الموصوف أو نحو ذلك، لم نراع حينئذ أول السطر وآخره بل نراعي الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط، فلا نفصل بالضرب بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط^(٢).

وأما المحو: فيقابل الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه، ومن أغربها - مع أنه أسلمها - ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي: أنه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه.

وإلى هذا يومئ ما روينا عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول: من المروءة أن يرى في ثوب الرجل وشفثيه مدا^(٣) والله أعلم.

الرابع عشر: ليكن فيما تختلف فيه الروايات قائمًا بضبط ما تختلف فيه في كتابه، جيد التمييز بينها كيلا تختلط وتشتبه فيفسد عليه أمرها^(٤).

(١) «المحدث الفاصل» ص ٦٠٧ فقرة ٨٨٥.

(٢) «الإلماع» ص ١٥١ - ١٥٢.

(٣) ينظر كلا الأثرين في «الإلماع» ص ١٥٢.

(٤) كذا العبارة في جميع النسخ لمقدمة ابن الصلاح وهي غير واضحة المعنى.

وسيله: أن يجعل أولاً متن كتابه على رواية خاصة، ثم ما كانت من زيادة لرواية أخرى ألحقها، أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما في الحاشية وإما في غيرها، معيناً في كل ذلك من رواه ذاكراً اسمه بتمامه، فإن رمز إليه بحرف أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره؛ كيلا يطول عهده به فينسى، أو يقع كتابه إلى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى.

وقد يدفع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة، واكتفى بعضهم في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة، فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشاركة، وأبو الحسن القاسبي من المغاربة، مع كثير من المشايخ وأهل التقييد.

فإذا كان في الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة، وإن كان فيها نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة، ثم على فاعل ذلك تبين من له الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم^(١).

(١) قلت: وقد أبدع العلامة اليوناني في نسخته حيث راعى آداب المحدثين في ذلك، وما ذكره ابن الصلاح من منهج في كتابة الكتاب المتعدد الروايات، يصلح فعله اليوم في تحقيق الكتب من أكثر من نسخة لها، فنزل النسخة المخطوطة من الكتاب بمقام الرواية منه عند القدامى.

وما حكاه ابن الصلاح عن أبي ذر الهروي والقاسبي وكلاهما من رواية «الصحیح» سيأتي في رواية أبي ذر ورواية القاسبي في الباب الأول من هذه الرسالة، وهذا يدل أيضاً على معرفة المسلمين بأصول التحقيق والمقارنة بين النسخ منذ زمن بعيد، والله أعلم.

ومن الأشياء التي لم يذكرها ابن الصلاح وهي معروفة عند المتقدمين من المحدثين:

١- البديل: وهو أن يكون في النص كلمة أو عبارة كتبت بخط غير واضح وتشكل على القارئ، فيعمد إلى وضع إشارة عليها ثم يكتب في الهامش الكلمة أو العبارة الواضحة =

الخامس عشر: غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم: (حَدَّثْنَا) و(أَخْبَرْنَا) غير أنه شاع ذلك وظهر، حتى لا يكاد يلبس.

أما (حَدَّثْنَا) فيكتب منها شطرها الأخير، وهو الثاء والنون والألف، وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والألف.

وأما (أَخْبَرْنَا) فيكتب منها الضمير المذكور مع الألف أولاً^(١)، وليس يحسن ما يفعله طائفة من كتابة: (أَخْبَرْنَا) بألف مع علامة: (حَدَّثْنَا)^(٢) المذكورة أولاً، وإن كان الحافظ البيهقي ممن فعله.

ثم تعقب بكلمة: بدل أو يكتب فوقها حرف الباء هكذا: (ب).

٢- ومنها: التقديم والتأخير:

وهو أن يسهو الناسخ فيكتب كلمة أو عبارة قبل أخرى، ولئلا يضطر إلى الضرب أو المحو أو الكشط يعمد إلى وضع إشارة تبين ما ينبغي تقديمه وما ينبغي تأخيره، فإذا كان التقديم والتأخير في عبارة طويلة وضع إشارة في بداية العبارة المتقدمة وكتب (يؤخر من) ثم حدد بداية العبارة المتأخرة التي ينبغي تقديمها وكتب يقدم.

أما إذا كان التقديم والتأخير في كلمتين فقط، فيكتب على كل منها حرف (م) للدلالة على وجوب تقديم الكلمة الثانية على الأولى كما ورد ذلك في النسخة اليونانية.

٣- يضع الناسخ أحياناً على بعض الكلمات كلمة (معاً) وذلك إشارة إلى صحة الضبطين في كلمة واحدة كأن يقال مثلاً معاً.

٤- كثيراً ما يضع الناسخ أول كلمة من الصفحة في أسفل الصفحة التي قبلها؛ وذلك للمحافظة على تسلسل الصفحات فلا تتقدم صفحة على أخرى، وتسمى بالتعقيية.

٥- ومن الرموز التي استخدمها الناسخ أيضاً رمز (ح) كذا للحاشية التي تكتب زيادة على أصل المروي، وقد تكون بخط الناسخ وقد تكون بخط الراوي.

وقد تكتب (خ) كذا للدلالة على النسخة إذا كان المروي له أكثر من نسخة.

وغير ذلك وينظر في ذلك مبحث النسخة اليونانية ورموزها.

(١) أي: تكتب (أنا).

(٢) أي: تكتب (أثنا).

وقد يكتب في علامة (أَخْبَرْنَا) راء بعد الألف، وفي علامة (حَدَّثْنَا) دال في أولها^(١).

وممن رأيت في خطه الدال في علامة (حَدَّثْنَا) الحافظ: أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السُّلَمِي والحافظ أحمدُ البيهقي رضي الله عنهم. والله أعلم.

وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر فإنهم يكتبون عند الانتقال من إسناد إلى إسناد ما صورته (ح) وهي حاء مفردة مهملة^(٢)، ولم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها؛ غير أنني وجدت بخط الأستاذ الحافظ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم عمر بن علي الليثي البُخَارِيّ، والفقير المحدث أبي سعيد الخليلي - رحمهم الله تعالى - في مكانها بدلاً عنها (صح) صريحة، وهذا يشعر بكونها رمزاً إلى (صح)، وحسن إثبات (صح) ههنا؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يُرَكَّب الإسناد الثاني على الإسناد الأول، فيجعل إسناداً واحداً.

وحكى لي بعض من جمعني وإياه الرحلة بخراسان عن وصفه بالفضل من الأصبهانيين، أنها حاء مهملة من التحويل. أي: من إسناد إلى إسناد آخر. وذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل المغرب، وحكى له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا (الحديث) فقال لي: أهل المغرب - وما عرفت بينهم اختلافاً - يجعلونها حاء مهملة، ويقول أحدهم إذا وصل إليها: (الحديث) وذَكَر لي أنه سمع بعض البغداديين يذكر أيضاً أنها حاء مهملة، وأن منهم من يقول إذا انتهى إليها

(١) يعني تختصر حَدَّثْنَا: (دثنا)، وأَخْبَرْنَا: (أرنا).

(٢) وهي تقع كثيراً عند مسلم في «صحيحه»، نظراً لطريقته في سياق الأسانيد، وذكر الاختلاف بينها.

في القراءة: (حا) وَيُمْرُ.

وسألت أنا الحافظ الرحال أبا محمد عبد القادر بن عبد الله الرُّهاوي - رحمه الله - عنها فذكر أنها (حاء) من (حائل) أي: تحوُّل بين الإسنادين، قال: ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها في القراءة وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته.

وأختار أنا - والله الموفق - أن يقول القارئ عند الانتهاء إليها: (حا) ويمر فإنه أحوط الوجوه وأعدلها، والعلم عند الله تعالى^(١).

السادس عشر: ذكر الخطيب الحافظ: أنه ينبغي للطالب أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه، وكنيته ونسبه، ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه، قال: وإذا كتب الكتاب المسموع، فينبغي أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه، وتاريخ وقت السماع، وإن أحب كتب ذلك في حاشية أول ورقة من الكتاب فكل ذلك قد فعله شيوخنا.

قلت: كُتِبَتِ التسميع جنب (ذَكَرَهُ) أحوط له وأحرى؛ بالألا يخفى على من يحتاج إليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب، وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه. وينبغي أن يكون التسميع بخط شخص موثوق به، غير مجهول الخط، ولا ضير حينئذ في ألا يكتب الشيخ المسموع خطه بالتصحيح، وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب إذا كان موثقاً به أن يقتصر على إثبات سماعه بخط نفسه، فطالما فعل الثقات ذلك.

وقد حدثني بمرؤ الشيخ أبو المظفر ابن الحافظ أبي سعد المرزوزي عن أبيه، عمن حدثه من الأصبهانية: أن عبد الرحمن بن أبي عبد الله بن منده قرأ

(١) قلت: وفي نسخة اليونانية جاءت في كل المواضع بالحاء المعجمة، إشارة إلى إسناد آخر. ويراجع المبحث الخاص بالنسخة «اليونانية».

ببغداد جزءاً على أبي أحمد الفرضي وسأله خطه؛ ليكون حجة له، فقال له أبو أحمد: يا بني عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد؛ وتُصدِّق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك فلو قيل لك: ما هذا خطُّ أبي أحمد الفرضي ماذا تقول لهم؟!

ثم إن على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبت اسمه، والحذر من إسقاط اسم واحدٍ منهم لغرض فاسد. فإن كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه ليكن أثبتة معتمداً على إخبار من يثق بخبره من حاضريه، فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى.

ثم إن من ثبت سماعه في كتابه فقبيح به كتمانها إياه ومنعه من نقل سماعه، ومن نسخ الكتاب، وإذا أعاره إياه فلا يبطئ به.

رُوينا عن الزهري أنه قال: إياك وغلول الكتب. قيل له: وما غلول الكتب؟ قال: حبسها عن أصحابها^(١).

وروينا عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه قال: ليس من أفعال أهل الورع ولا أفعال الحكماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه؛ ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه^(٢).

فإن منعه إياه فقد رُوينا أن رجلاً ادعى على رجل بالكوفة سماعاً منعه إياه فتحاكما إلى قاضيهما حفص بن غياث، فقال لصاحب الكتاب: أخرج إلينا كتبك، فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمنك، وما كان بخطه

(١) أخرجه ابن المقرئ في «المعجم» ص ٢٨٨ (٩٤٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٦٦، والخطيب في «الجامع» ٢/٤٧-٤٨ (٤٨٢-٤٨٣)، والقاضي في «الإلماع» ص ١٨٩، والسمعاني في «أدب الإملاء» ص ١٧٦.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» ١/٢٤٢-٢٤٣ (٤٨٥-٤٨٦).

أعفيناك منه.

قال ابن خلاد: سألت أبا عبد الله الزبيري عن هذا، فقال: لا يجيء في هذا الباب حكم أحسن من هذا، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه باستماع صاحبه معه.

قال ابن خلاد: وقال غيره: ليس بشيء^(١).

وروى الخطيب الحافظ أبو بكر، عن إسماعيل بن إسحاق القاضي: أنه تحوكم إليه في ذلك، فأطرق مليًا، ثم قال للمدعى عليه: إن كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك أن تعيره، وإن كان سماعه في كتابك بخط غيرك فأنت أعلم^(٢).

قلت: حفص بن غياث معدود في الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة، وأبو عبد الله الزبيري من أئمة أصحاب الشافعي وإسماعيل بن إسحاق لسان أصحاب مالك، وإمامهم وقد تعاضدت أقوالهم في ذلك، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه، وقد كان لا يتبين لي وجهه، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته، وإن كان فيه بذل ماله، كما يلزم متحوّل الشهادة أداؤها، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلى مجلس الحكم لأدائها، والعلم عند الله تعالى.

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد المقابلة المرضية. وهكذا لا ينبغي لأحد أن ينقل سماعًا إلى شيء من النسخ، أو يثبت فيها عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع؛ كيلا يغتر أحد بتلك النسخة غير المقابلة؛ إلا أن يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة^(٣).

(١) «المحدث الفاصل» ص ٥٨٩ فقرة ٨٣٨.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢٤١/١ (٤٨١).

(٣) قلت: ولإثبات السماع أو القراءة على المخطوط أثر بالغ في توثيق المروي، وخاصة =

بعد أن أصبح الاعتماد في نقل السنة على المصنفات التي يراد منها جمع ما تفرق في الصحف والأجزاء والنسخ، فانصرف العلماء إلى ضبط هذه المصنفات والتحري في نقلها، واستخدمت مجالس التحديث وسائل لهذا الضبط ببيان من قرئ عليه الكتاب أو تلقى منه، ومن تولى ضبط ذلك المجلس ومن شارك فيه، ومن تولى القراءة وأين كان ذلك، ومتى وما القدر المقروء أو المسموع، وهل شارك الجميع في هذا القدر.. إلى غير ذلك مما يعد وثيقة تاريخية.

ويتحقق بإثبات السماع والقراءة على المخطوط ما يلي:

أولاً: الإفادة بأن مضمونها قد سمع في حلقة سماع على شيخ معروف بتخصصه في فن يتعلق بموضوع النسخة، وهذا يمنح المخطوط ثقة في صحة مادته ونصه، وذلك بقراءته على الشيخ ومذاكرة الأقران، وتصحيح السامع سواء كان ذلك ناسخاً أم مقابلاً، والسماعات والقراءات المثبتة بعد كل ذلك تعين المعنيين بتواريخ المخطوط على تحديد تاريخه في حالة إغفاله، وهي بعد ذلك تكشف لنا عن قيمة المخطوط ومدى اهتمام الناس به في عصره ويعد عصره، بل ومدى الثقة به وبمؤلفه، وهي في آخر الأمر تعطينا صورة للحركة العلمية، ومدى انتشار الثقافة، بل ومدى عمقها في عصر من العصور. ينظر «المخطوط العربي» لعبد الستار الحلوجي ص ١٧٣، و«عناية المحققين بتوثيق المرويات».. ص ١٧-١٨.

ثانياً: تشكيل حلقات مترابطة من الرواة الذين عن طريقهم نقلت آلاف المخطوطات، فكل سماع أو قراءة يحتوى على أسماء الأشخاص الذين تلقوا هذا الأصل عن سابقتهم، حتى ينتهي ذلك إلى مصنف الكتاب، فهي بمثابة شهادات على شهادات بتقل هذه المادة مصونة مضمونة محررة مضبوطة كما وضعها مؤلفها.

«عناية المحققين بتوثيق المرويات».. ص ١٦.

هذا بالإضافة إلى فوائد ثقافية كثيرة منها:

١- دراسة تاريخ التدريس في الإسلام والتأريخ لظاهرة علمية.

٢- معرفة أسماء كثير من الرجال والشيخ وبعض المعلومات عنهم.

٣- تحديد مدارس العلم وأماكنه في العصور الأولى.

٤- معرفة بعض جوانب الحياة الاجتماعية الإسلامية.

ينظر في أهمية السماعات والقراءات بحث: «إجازات السماع في المخطوطات القديمة»، لصالح الدين المنجد، وهو بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية، الجزء الثاني،

المجلد الأول سنة ١٩٥٠م من ص ٢٣٢-٢٥٢.

وللسمع عناصر كثيرة ومنها: ما اشتمل عليه السماع الذي حضره ابن الصلاح، والذي سيأتي ذكره فيما بعد.

وهذه العناصر على سبيل الاختصار هي:

- ١- اسم المُسمَع: ويراد به الشيخ إذا كان راويًا للنسخة، أو المؤلف إذا كان يقرأ من نسخته.
 - ٢- أسماء السامعين: وتسرد فردًا فردًا مع ذكر أسماء آبائهم وذكر ما يميزهم.
 - ٣- القدر المسموع من الكتاب: وكانت أمانة العلم تدفعهم إلى النص على ما سمعه من الحاضرين، فقد يتأخر أحدهم عن السماع فيقولون: سمعه مع فوت.. إلى غير ذلك.
 - ٤- اسم القارئ على الشيخ: والمراد بالقارئ من يتولى قراءة الكتاب، ويختار القارئ عادة الشيخ، ويراعي أن يكون ممن عرف بإتقانه وحسن قراءته، وقد يكون من أقران الشيخ، أو من تلاميذه المبرزين، وقد يشترك في القراءة أكثر من شخص.
 - ٥- كاتب السماع: وهو الذي يتولى تدوين وقائع السماع، وقد يكون هو الشيخ المسموع عليه، وقد يكون هو القارئ على الشيخ أو غيره.
 - وكان يشترط في كاتب السماع الأمور الآتية:
 - الأهلية: بأن يكون موثوقًا به غير مجهول الخط.
 - التحري والدقة ببيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل..
 - الأمانة: وذلك بأن يكون أمينًا فيما يثبته: وتلك الشروط ذكرها ابن الصلاح، وهي تؤكد على أهمية أثر كاتب السماع في توثيق المخطوط.
 - ٦- ذكر عبارة: (صح وثبت) أو ما يماثلها، مما يدل على تأكد كاتب السماع من أسماء السامعين.
 - ٧- مكان السماع: وقد يذكر اسم البلد أو المدينة أو المدرسة أو المسجد أو المنزل الذي تم فيه السماع.
 - ٨- تاريخ السماع ومدته: ويحدد فيه التاريخ، وقد يذكر باليوم والشهر والسنة.
 - وقد يذكر مدة السماع: هل هو في مجلس واحد، أو أكثر؟ إلى غير ذلك.
 - ٩- وصف النسخة التي قرئت وسمعتها الحاضرون وقيمتها إذا كان المُسمَع أحد الرؤاة لا المؤلف نفسه.
- وهكذا ضرب المحدثون أروع الأمثلة من خلال هذا المنهج التوثيقي المنقطع النظير، فهذا الميدان قد تفرد به المحدثون، ولذا كان من أعظم الأسباب لصيانة المرويات، وخاصة بعد عصر التدوين، وأصبح الاعتماد فيه على المرويات والكتب المصنفة. =

والله أعلم.

هذا آخر ما ذكره أبو عمرو ابن الصلاح في هذا النوع، وهو طويل جداً وهو في غاية النفاسة، وفيه فوائد وفرائد كثيرة تعالج أخطاء كثير من القائمين

وهناك ألوان أخرى من أنماط التوثيق التي تميز بها المحدثون أذكرها باختصار، لما لها من أثر في توثيق المرويات ولعدم اهتمام كثير من العلماء بالإشارة إليها: وهما القراءة والمطالعة: أولاً القراءة: وهي عبارة عن قيام واحد أو أكثر من الطلبة بقراءة كتاب يختاره الشيخ ويقوم الشيخ بالتعليق على المسموع من حين لآخر، أو توضيح لغريب، أو لفظة شاذة، والقراءة تدل بذاتها على قراءة الكتاب على عالم متخصص في الفن الذي ألفت فيه النسخة المقروة. وبين السماع والقراءة عموم وخصوص كما يقول الأصوليون؛ فسماع الكتاب على الشيخ يقتضي قارئاً وسماعاً أو أكثر.

وقراءة الكتاب على الشيخ إذا جاءت بعبارة المتكلم الواحد مثل: قرأت هذا الكتاب على فلان. لا تقتضي وجود سامع أو سامعين غير المؤلف.

ومجلس السماع يعد سماعاً وقراءة، إذا كان أحد يقرأ على الشيخ وكان آخرون يستمعون، ويعد مجلس سماع وإملاء إذا كان الشيخ يملئهم وآخرون يقيدون ما يملئهم؛ فإنه بالنسبة للسامعين يسمى سماعاً، وبالنسبة للقارئ أو القراء يسمى قراءة وعرضاً. وقد يطلق على القراءة العرض أو المقابلة.

وكان من نتائج القراءة على الشيخ ظهور الشروح والمختصرات والحواشي التي أصبح لها أهمية كبيرة في مختلف العلوم.

أما المطالعة ويطلق عليها أيضاً النظر، فتعني أن يطالع عالم أو قارئ أو شيخ في الكتاب بقصد الاستفادة منه أو المذاكرة فيه.

وعادة ما تبدأ عبارات المطالعة بقولهم: طالعه العبد...، أو طالع فيه فلان...، أو نظر فيه فلان بن فلان، وقد تذكر معلومات أكثر مثل اسم المطالع كاملاً والجزء أو الكتاب الذي تمت مطالعته وتاريخ المطالعة ومكانها وغير ذلك.

وهناك أنماط أخرى ساعدت في توثيق المرويات عند المحدثين وهي:

الإجازات التي تكتب آخر المرويات أو أولها.

ومنها أيضاً التمليكات التي تكتب على المخطوطات.

ولولا الإطالة لتناول البحث التفصيل في ذلك.

بطباعة الكتب في عصرنا الحاضر، فهذه الضوابط إنما كانت نتيجة الدرس والنظر والمباحثة في قرون طويلة، ووقائع متعددة فأنتجت مثل هذه الدقائق والضوابط.

ولقد اخترت سوق هذا النوع بتمامه من عند ابن الصلاح رحمه الله تعالى، وإن كان قد تكلم في ذلك من هو قبله؛ لعدة أسباب:
أولها: أن ابن الصلاح قد استوعب ولخص ما قيل قبله؛ حيث ذكر ما جاء عند الرامهرمزي والقاضي عياض والخطيب وغيرهم، كما هو واضح فيما سبق.

ثانيها: التأكيد على أن ما اصطلاح عليه المتأخرون من علامات للترقيم وضوابط الكتابة لا يمثل إلا جانبًا صغيرًا بالنسبة لضوابط المتقدمين، وليعلم أنصار المستشرقين وتلاميذهم أن في كتب الأوائل من المحدثين على سبيل الخصوص من استوعب هذه القواعد، وأنهم سبقوا المستشرقين في وضع قواعد للكتابة ابتداءً ثم العرض والمقابلة وضوابط التصحيح ثانيًا...، إلى غير ذلك من الآداب التي تجب عند السماع والإسماع والرواية وغيرها.
ثالثها: أن ابن الصلاح قد طبق هذه القواعد، وخاصة ما يتعلق بمجالس السماع.

فقد كان ابن الصلاح رحمه الله تعالى أول من جلس للتحديث بدار الحديث الأشرفية سنة (٦٣٠) هـ والتي بناها السلطان الأشرف رحمه الله تعالى^(١).

(١) هي دار الحديث التي أمر ببنائها الملك الأشرف في دمشق سنة ثمان وعشرين وستمائة، وتم فتحها في سنة ثلاثين وستمائة في ليلة النصف من شعبان، وجعل شيخها الحافظ أبا عمرو بن الصلاح ليملي فيها الحديث، ووقف عليها الملك الأشرف الأوقاف، وجعل بها نعل النبي ﷺ، وسمع الملك الأشرف «صحيح البخاري» في هذه السنة على الزبيدي.

وكان ابن الصلاح في هذه الدار قد أسمع الطلاب والحاضرين الكتاب العظيم: «السنن الكبرى» للإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

ولقد سجل لنا التاريخ وحفظ من التلف والضياع سماعاً لهذا الكتاب على الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى. ونص هذا السماع جاء في آخر المجلد الثامن من «السنن الكبرى» من الطبعة الهندية، رواه عنه بالسند إليه أبو عمرو بن الصلاح في دار الحديث الأشرفية بدمشق الشام سنة (٦٣٤) هـ في مجالس بلغت في المجلد فقط تسعين مجلساً، أما مجالس الكتاب كله فبلغت سبعمائة وسبعة وخمسين مجلساً، وتحمله عن الحافظ ابن الصلاح وسمعه منه شيوخ العلم والحديث وطلابه في أدق صورة وأضبط سماع لتلك المجالس، التي كانت تساق فيها رواية ذلك الكتاب الجليل مع العرض والمقابلة له على نسخة المؤلف الإمام البيهقي ونسخة الحافظ ابن عساكر الدمشقي.

وهي صورة رائعة ممتعة تعرفنا ما كان عليه المحدثون الكبار من الضبط والإتقان والعناية البالغة والتجويد العجيب لرواية الحديث بالسماع والإسناد في مجالسهم وفي أخذ الرواة عنهم، حتى في الكتب الكبار كهذا الكتاب. وتمثل لنا في قدمها من نحو ثمانمائة سنة ما كأننا نشهده اليوم في الوسائل الضابطة الدقيقة المصورة كالتلفاز مثلاً.

فهي صورة - غير ناطقة ولا صوتية - تسجل تلك المجالس الحديثية، وحال الشيخ المحدث، وحال العلماء الطلاب الحاضرين فيها: سماعاً وتلقياً، وحضوراً وغياباً، ويقظة ونوماً، وانتباهاً واشتغالاً، وتحدثاً ونسخاً، وفواتاً

وأصبحت هذه الدار من أشهر دور الحديث في العالم الإسلامي، وولي التدريس فيها جماعة من العلماء بعد ابن الصلاح. ينظر في ذلك: «الدارس في تاريخ المدارس»

واستكمالاً، كأنك تشهدهم في مجالس التحديث والتسميع لكن ينقصها تسجيل الصوت والكلام، فهي صورة صافية واعية لسماع وتحمل وأداء وأمانة علمية بالغة تميز بها آباؤنا وعلماؤنا المحدثون رضي الله عنهم، وتميز عنهم فيها أيضاً الحافظ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه^(١).

وكان مجلس السماع على يد ابن الصلاح رحمه الله تعالى لهذا الكتاب بعنايته وقراءته وسماعه منه من أوله إلى آخره في سبعمائة وسبعة وخمسين مجلساً، وسمع المجلد الثامن منه عدد كبير بلغ ثلاثة وتسعين محدثاً، في تسعين مجلساً، في مدينة دمشق، وترى في هذا السماع لهذا المجلد الثامن أموراً يظهر من خلالها عناية الحافظ ابن الصلاح من أهمها:

١- الضبط لعدد مجالس السماع التي بلغت في هذا المجلس تسعين مجلساً كما تقدم.

٢- تعيين هذه المجالس بخط أبي عمرو بن الصلاح نفسه المقروء عليه، فهي كالشهادة منه بذلك.

٣- أن كاتب السماع كتب أسماء السامعين وألقابهم وكناهم وأنسابهم تعريفاً بهم.

٤- أنه ضبط أحوال السامعين؛ من سمع المجالس كلها بغير فوات، ومن سمعها بفوات، ومن سمعها مع نوم في بعضها أو إغفاء أحياناً، ومن سمعها وهو يتحدث خلال السماع، ومن سمعها وهو ينسخ خلال ذلك، ومن سمع وقد جمع كل ذلك، وتعيين حال كل واحد من السامعين.

(١) فهي بحق: صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين كما سماها وعلق عليها الشيخ العلامة عبد الفتاح أبو غدة؛ حيث ساق نص السماع وعلق عليه بما يزيل أي شك في توصل أحد من العلماء إلى ما توصل إليه آباؤنا الأوائل، ونشره مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب سنة ١٩٩٢م

٥- كتابة تاريخ الفراغ من إسماع الشيخ ابن الصلاح، حيث كتب ابن الصلاح بخطه في آخر المجلد العاشر^(١): بلغ سماع الجماعة - بدار الحديث الأشرفية رحم الله واقفها - وعرض هذه النسخة على الإتيقان من أولها إلى آخرها بأصلين:

أحدهما: أصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر.

والثاني: أصل أبي المواهب الحسن بن هبة الله بن صضرى..

وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني، ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الأول، سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق - حرسها الله وسائر بلاد الإسلام وأهله - وهو خط عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين.
